أحاديث النواهي الواردة في المرأة وأثرها في صيانتها واستقرار المجتمع

إعداد

د/ صباح عبد العزيز محمد عمر خاطر

مدرس الحديث وعلومه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة ، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية

أحاديث النواهي الواردة في المرأة وأثرها في صيانتها، واستقرار المجتمع

صباح عبد العزيز محمد عمر خاطر

مدرس الحديث وعلومه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة ، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني : sabahkhater1111.el@azhar.edu.eg

الملخص :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين. أما بعد

فإن الدين الإسلامي جاء لهداية البشر في كل ما يصلحهم ، وينفعهم ، في الدنيا والآخرة ، ويحذرهم من كل ما يفسدهم ويضرهم في دينهم ، ودنياهم، فمن نهج طاعة الله عز وجل، فقد فاز فوزا عظيماً، ومن ابتعد عن طريقه ، ولم يجتنب نواهيه فقد خسر خسراناً مبينا، وإذا كان هذا البحث موجهاً إلى المرأة خاصة ؛ وأن السبب لا يخفى على كل ذي عقل سليم ، أن المرأة هي نصف المجتمع ، ومربية الأجيال ، وبيتها هو اللبنة الأولى للمجتمع ، فإذا صلحت صلح المجتمع بأسره، كما أن فسادها فساد للمجتمع بأسره ، ولذا حملها النبي صلى الله عليه وسلم المسؤولية الكاملة في حفظ بيتها ورعايته فقال: صلى الله عليه وسلم : " **وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**" ومن منطلق هذه المسؤولية وجه لها النبي ﷺ نواهي متعدد منها ما هو مرتبط بالزوج وبيته لاستقرار الحياة الزوجية بينهما واستدامتها، ومنها ما هو مرتبط بالمجتمع صيانة لها، وللمجتمع من الفتن، وانتشار الفساد، وحثاً على استقراره .

الكلمات المفتاحية: النواهي ، صيانة، استقرار ، السنة ، المجتمع .

The hadiths of prohibitions contained in women and their impact on their maintenance - and the stability of society

Sabah Abd El , Aziz Mohammed Omar Khater
Lecturer of Hadith and its Sciences at the Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Mansoura – Al-Azhar University
Email address: sabahkhater1111.el@azhar.edu.eg

Abstract :
peace be upon the most honorable of creation, our master Muhammad, and upon all his family and companions. As for after
The Islamic religion came to guide humans in everything that is good for them and beneficial to them, in this world and the hereafter, and to warn them against everything that corrupts them and harms them in their religion and their world. Whoever approaches obedience to God Almighty has won a great victory, and whoever turns away from His path and does not avoid His prohibitions has lost. A clear loss, and if this research is directed to women in particular; The reason is not hidden from anyone with a sound mind, that the woman is half of society, the nurturer of generations, and her home is the first building block of society, so if she is reformed, the entire society will be reformed, just as her corruption
is corruption for the entire society, and therefore The Prophet, may God's prayers and peace be upon him, shepherd and each of you is responsible for his flock. And based on this responsibility, the Prophet directed her to Multiple prohibitions, some of which are related To the husband and his home for the stability and sustainability of marital life between them, including what is related to society to protect it, protect society from temptations and the spread of corruption, and encourage its stability.

Keywords: Prohibitions , Maintenance , Stability , Sunnah , Society.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام الأنبياء ، وسيد المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين ، والمبلغ عن رب العالمين، الناصح الأمين، البشير للطائعين ، والنذير للعاصين.

وبعد:

فقد اعتنت السنة النبوية بالمرأة المسلمة عناية فائقة ، فجاءت بتوجيهاتها السديدة ، وإرشاداتها الحكيمة صيانة لها ، وحفظاً لكرامتها، و تحقيقاً لها سعادتها، فهيئت لها أسباب الحياة الهادئة المستقرة، وأبعدتها عن مواطن الفتن، والفساد، ولهذا شرع لها النبي ﷺ التدابير الوقائية، والعلاجية التي تمنع الفتنة بينها وبين الرجال ، وتسد كل ذريعة للشر، وأعانها على اجتناب المهلكات، والفواحش ، فنهاها عن كل ما لا يليق بها، ويقلل من شأنها، ويبعدها عن الطريق المستقيم ، ولأن النهي من أقوى الأساليب تأثيراً على المخاطب– لما له من شدة في حسم الأمر ، وللتحذير من خطورة المنهي عنه، وما يترتب عليه من المفاسد العظيمة ، والفتن التي لا يدرك مداها ، ولا تحمد عاقبتها– فقد نهى النبي ﷺ عن كل ما ينغص حياتها الزوجية ، ويعكر صفوها، بقصد هدوءها، واستقرار الأسرة ، كما نهاها عن اختلاطها بالرجال دون ضرورة داعية إليها ، وإظهار محاسنها لغير زوجها، أو محارمها، وعن كل ما يؤدي إلى الافتتان بها خارج بيتها بقصد صيانتها من الابتذال، وحمايتها من التعرض للفحش ، والريبة، ولمنع وقوع الفساد، والفتن في المجتمع، وحثاً على استقراره، وسلامته ، من الانهيار الأخلاقي .

*** أسباب اختيار البحث:**

١– إلقاء الضوء على أهمية النواهي للمرأة المسلمة وأثرها على صيانتها وحفظها.

٢– بيان الحكمة في اختصاص المرأة بتلك النواهي المتعددة .

٣- بيان بلاغة النبي صلى الله عليه وسلم في تنوع أسلوب النهي وأثره على امتثال المرأة لتلك النواهي.

٤- الجمع والتوفيق بين النصوص النبوية التي ظاهرها التعارض بين بعض النواهي والإذن فيها.

تساؤلات البحث:

هل مفهوم النواهي في السنة مقصود لذاته؟، وهل يفيد التحريم أم التنزيه؟

ما المقصد الرئيس من هذه النواهي ؟ وما التدابير الوقائية ، والطرق العلاجية لحماية المرأة من الفتن ، و صيانة المجتمع من الفساد؟

وما أثر هذه النواهي على المرأة في علاقتها بالزوج ، واستدامة الزوجية ، وعلاقتها بالمجتمع، واستقراره ؟

أهداف البحث:

١- بيان حرص الشريعة الإسلامية على صيانة المرأة وحفظ كرامتها.

٢- إبراز دلالة تلك النواهي على أهمية القواعد والأسس التي وضعها النبيﷺ في حفظ المرأة وصيانتها من الفساد والفتن.

٣- حاجة المرأة إلى تعديل سلوكياتها، وأفعالها، لحفظ المجتمع واستقراره بامتثالها لاجتناب المنهيات الموجهة إليها.

٤- بيان أن تلك النواهي المتعددة في غالبها من باب سد الذرائع ، وغلق أبواب الشر، والفتن .

٥- تسليط الضوء على عظم عناية الإسلام بالمرأة ، بالتركيز على التدابير الوقائية لحمايتها ، وصيانتها ، واستقرار المجتمع.

الدراسات السابقة :

لم أقف في حدود علمي على دراسة سابقة تناولت موضوع البحث بشكل مستقل ، وإنما وقفت على بحث (الأوامر والنواهي الشرعية وأثرها على شخصية المرأة للدكتور عادل حسن يوسف الحمد) وهو جزء من رسالته في الدكتوراه وهي بعنوان (دور المرأة العقدي ، الاجتماعي في عصر النبوة والخلافة الراشدة) و فكرة بحثه تدور حول المقاصد الشرعية من الأوامر والنواهي الموجهة للمرأة وأثر هذه المقاصد في تكوين شخصية المرأة المسلمة، أما في هذا البحث فتدور فكرته حول أحاديث النهي الموجهة للمرأة وأثرها في استقرار بيتها ، و صيانتها، واستقرار المجتمع ، وحفظه من الفساد.

صعوبات البحث :

تكمن صعوبة البحث في معرفة الحكمة في اختصاص المرأة بتلك النواهي المتعددة ، ومدى تأثير أساليب النهي المتنوعة على المرأة بشكل إيجابي في تعظيمها لحق الزوج ، وتحسين العلاقة بينهما، وفي المجتمع بصيانته من انتشار الفساد، واستقراره.

عملي في البحث :

أولاً: المنهج الاستقرائي[1]: وذلك بجمع أحاديث النهي للمرأة عن قول، أو فعل معين من كتب السنة.

ثانياً: المنهج التحليلي [2]: وذلك للوقوف على أهمية تلك النواهي للمرأة، وأثر اجتنابها للمنهيات على الأسرة والمجتمع.

---

(١)المنهج الإستقرائي: هو المنهج الذي يقوم فيه الباحث بإستخدام الشواهد الجزئية للوصول إلى المبدأ الكلي. (ينظر: مقدمة في منهج البحث العلمي (ص٢٤) للدكتور/ رحيم يونس العزاوي، الناشر: دار دجلة ـ عمان ـ المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨م).

(٢)المنهج التحليلي: هو منهج يقوم على تقسيم أو تجزئة الظواهر أو المشكلات البحثية =

ثالثاً: دراسة إسناد الحديث إذا لم يكن في الصحيحين خارج البحث ، وأذكر فقط في البحث خلاصة الحكم على الحديث .

رابعاً: بيان المقصد الرئيس في كل مبحث ، ووجه الترابط بين المنهيات في المبحث الواحد ، والتوفيق بين النصوص عند ما يوهم التعارض.

خطة البحث:

يتألف البحث من مقدمة، وتمهيد، وفصلين، و خاتمة:

المقدمة:

تشتمل على: أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وتساؤلات البحث، وصعوباته، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: يتضمن التعريف بمصطلحات الدراسة (نواهي – صيانة– استقرار – السنة – المجتمع)

الفصل الأول : والذي جاء بعنوان(النواهي النبوية للمرأة المتعلقة بحق الزوج، لاستدامة الحياة الزوجية، واستقرارها) ، فقد اشتمل على تسعة مباحث:

المبحث الأول: نهي المرأة عن كفران العشير، والحث على شكر نعمه عليها.

المبحث الثاني: نهي المرأة عن الامتناع من حق الزوج في الاستمتاع بها.

=

إلى العناصر الأولية التي تُكَوِّنها؛ لتسهيل عملية الدراسة، وبلوغ الأسباب التي أدَّت إلى نُشوئها، ويستخدم بالتزامن مع طرق علمية أخرى. (ينظر: أبجديات البحث في العلوم الشرعية(ص٧٤)، و(ص٨٠) للدكتور/ فريد الأنصاري، الناشر: منشورات الفرقان، الطبع : مطبعة النجاح الجديدة ـ الدار البيضاء، الطبعة : الأولى ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م (ص٩٦ ـ ٩٨).

المبحث الثالث: نهي المرأة عن صوم النفل وزوجها حاضر إلا بإذنه.

المبحث الرابع: نهي المرأة عن نعت امرأة أجنبية لزوجها.

المبحث الخامس: نهي المرأة عن دخول أحد بيت زوجها إلا بإذنه.

المبحث السادس: نهي المرأة عن النفقة من مال زوجها إلا بإذنه.

المبحث السابع: نهي المرأة عن الحداد على غير الزوج فوق ثلاث.

المبحث الثامن: نهي المرأة عن طلب الطلاق بغير ضرورة داعية إليه.

المبحث التاسع: نهي المرأة عن طلب طلاق أختها.

وأما الفصل الثاني : وهو بعنوان (النواهي النبوية للمرأة المتعلقة بالحفاظ عليها، وعلى المجتمع ، واستقراره، وسد أبواب الفتن) فقد اشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول: نهي المرأة عن التغيير في خلق الله بأي صورة من الصور (مثل الوصل، والوشم والتفلج، والنمص).

المبحث الثاني: نهي المرأة عن خروجها متطيبة .

المبحث الثالث: نهي المرأة عن التبرج، وإبداء الزينة لغير محارمها.

المبحث الرابع: نهي المرأة عن السفر بغير محرم لها.

المبحث الخامس: نهي المرأة عن النياحة ، واللطم وشق الجيب .

المبحث السادس: نهي المرأة عن إتباع الجنائز.

وأما الخاتمة: فقد تضمنت التوصيات، وأبرز نتائج البحث، وتلاها فهارس البحث.

التمهيد

التعريف بمصطلحات الدراسة: نواهي –السنة – صيانة –استقرار – المجتمع

أولاً: تعريف النواهي:

التعريف اللغوي : نواهي جمع (نهي) النون والهاء والياء أصل صحيح يدل على غاية وبلوغ. ومنه أنهيتُ إليه الخبر: بلغتُه إياه. ونهاية كل شيء: غايته. ومنه نهيته عنه، وذلك لأمر يفعله. فإذا نهيته فانتهى عنك فتلك غاية ما كان وآخره، والنهي : خلاف الأمر، ومعناه : المنع ، والكف، والنُّهْيَة: العقل، لأنه ينهى عن قبيح الفعل والجمع نُهى[١].

التعريف الاصطلاحي: قال الخطيب البغدادي(٤٦٣هـ): هو القول الذي يستدعي به القائل ترك الفعل ممن هو دونه [٢]

وقال الشوكاني (ت ١٢٥٠): هو القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء، فخرج الأمر؛ لأنه طلب فعل غير كف، وخرج الالتماس والدعاء؛ لأنه لا استعلاء فيهما. [٣]

---

(١)معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. (٥/ ٣٥٩)، تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب ، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م (٦/ ٢٣١)، تاج العروس من جواهر القاموس ، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، ط: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: الأولى /١٤١٤ هـ (٢٠/ ٢٧٠) بتصرف يسير.

(٢)الفقيه و المتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، ط: دار ابن الجوزي – السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ (١/ ٢٢٢).

(٣)إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن =

مما سبق يتبين أن النهي هو قول يدل على طلب الكف عن فعل معين والأمر بتركه ، وأن الناهي يكون أعلى في الرتبة من الشخص الذي ينهاه.

صيغة النهي: للنهي صيغة تدل عليه في اللغة ، وهي قوله: لا تفعل ، فإذا تجردت صيغته اقتضت التحريم ، ويجب الترك على الفور وعلى الدوام بخلاف الأمر[١] ومن ذلك قوله تعالي : " وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا"[٢] ، **وقول النبي ﷺ : " لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ"** [٣]

*وهناك فرق بين صيغة "لا تفعل" ولفظ نهي في اقتضاء التحريم عند الإطلاق، قال الإمام الزركشي رحمه الله (ت: ٧٩٤): "وللنهي صيغة مبينة له تدل بتجريدها عليه وهي قول القائل (لا تفعل)، فأما لفظ "نهى فإنه للقول الطالب للترك أعم من أن يكون حراما أو مكروها. ، [٤]، وللنهي صيغ أخرى تدل عليه ذكرها العلماء، كما قال الإمام الشوكاني رحمه الله: "وأوضح صيغ النهي: "لا تفعل كذا" ونظائرها، ويلحق بها اسم لا تفعل من أسماء

=

عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، ط: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م (١/ ٢٧٨)

(١)الفقيه و المتفقه، للخطيب البغدادي (١/ ٢٢٢).

(٢) سورة الإسراء :جزء من الآية: **٣٢**.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب/مواقيت الصلاة ، باب: في كم يقصر الصلاة (٢/ ٤٣)ح١٠٨٦ عن ابن عمر رضي الله عنهما واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب/الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/ ٩٧٥) (١٣٣٨)

(٤)البحر المحيط في أصول الفقه ، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)ط: دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م(٣/ ٣٦٧).

الأفعال "كمه" فإن معناه لا تفعل، و"صه" فإن معناه لا تتكلم "[١]، وقال قال ابن فورك: صيغة النهي عندنا" لا تفعل ، وانته، واكفف، ونحوه" [٢] .

الأصل فيه : التحريم قال الإمام الشافعي رحمه الله : " أصل النهي من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم إما أراد به نهيا عن بعض الأمور دون بعض ، وإما أراد به النهي للتنزيه عن المنهي والأدب والاختيار. [٣]، وقال الشوكاني رحمه الله: ذهب الجمهور إلى أن معنى النهي الحقيقي هو التحريم، وهو الحق، ويرد فيما عداه مجازا كما في قوله صلى الله عليه وسلم: " **لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ**" [٤] ، فإنه للكراهة. وكما في قوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا} [٥] ،

(١)إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٢٧٨).

(٢)البحر المحيط في أصول الفقه (٣/ ٣٦٧)

(٣)جماع العلم ، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، ط : دار الآثار، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب/الطهارة، باب/الوضوء من لحوم الإبل، سنن أبي داود (١/ ٤٧)ح١٨٤ قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «توضئوا منها» وسئل عن لحوم الغنم، فقال: «لا توضئوا منها»، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين» وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: «صلوا فيها فإنها بركة».(قلت:إسناده صحيح ورجاله ثقات).

(٥) سورة: آل عمران:جزء من الآية رقم: ٨.

فإنه للدعاء، وكما في قوله تعالى: {لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ} [1] فإنه للإرشاد .[2]

*مما سبق يتبين : أن النهي في الأصل للتحريم ، ويقتضي ترك المنهي عنه على الفور، إلا إذا ورد دليل أو قرينة يخرجه من التحريم إلى أمر آخر ، قال ابن عبد البر رحمه الله: النهي حكمه إذا ورد أن يتلقى باستعمال ترك ما نهي عنه والامتناع منه وأن النهي محمول على الحظر والتحريم والمنع حتى يصحبه دليل "من فحوى الخطاب" أو دليل من غير ذلك يخرجه من هذا الباب إلى باب الإرشاد" .[3]

ثانياً: تعريف السنة لغة واصطلاحاً:

السنة في اللغة : (سن) السين والنون أصل واحد مطرد، وهو جريان الشيء في سهولة، والأصل قولهم سننتُ الماء على وجهي أسنه سنا، إذا أرسلته إرسالا. ، و السنة السيرة. ، وسنة رسول الله عليه السلام: سيرته.، والسنة الوجه، ومن ذلك قولهم: امض على سننك: أي وجهك.[4] ، ومن معاني السنة: الصورة، أو الجبهة والجبينان، والطبيعة، والسنة من الله: حكمه، وأمره، ونهيه قال تعالى: {إِلاَّ أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ}[5]، أي: معاينة العذاب. ، .[6] ، والسنة الطريقة والسنة السيرة حميدة كانت أو ذميمة

(١) سورة المائدة: جزء من الآية رقم ١٠١.

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٢٧٩)

(٣)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري ، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، عام النشر: ١٣٨٧ هـ (٣/ ٢١٥).

(٤)مقاييس اللغة (٣/ ٦٠)

(٥)سورة : الكهف: جزء من الآية رقم :٥٥.

(٦)القاموس المحيط ، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى =

والجمع سنن [١] ، وقال الزبيدي: والسنة من الله إذا أطلقت في الشرع فإنما يراد بها حكمه وأمره ونهيه مما أمر به النبي ﷺ ، ونهى عنه، وندب إليه قولا وفعلا مما لم ينطق به الكتاب العزيز، ولهذا يقال في أدلة الشرع: الكتاب والسنة، أي القرآن والحديث. ، وقال الراغب: سنة النبي: طريقته التي كان يتحراها، وسنة الله، عز وجل، قد تقال لطريقة حكمته وطريقة طاعته، نحو قوله تعالى: (سُنَّةَ اللهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ) [٢] ؛ فنبه على أن وجوه الشرائع وإن اختلفت صورها، فالغرض المقصود منها : هو تطمين النفس وترشيحها للوصول إلى ثواب الله تعالى. [٣].

مما سبق يتبين : أن السنة في اللغة تدور حول عدة معان: منها الطريقة الحسنة أو السيئة ، والسيرة ، والوجه، وحكم الله وأمره، وإذا أطلقت في الشرع ، فالمراد حكم الله وأمره ، ونهيه ، مما أمر به النبيﷺ ، ونهى عنه، وندب إليه قولا ، وفعلا.

السنة في الاصطلاح: للسنة معان متعددة عند أهل الاصطلاح :

فالسنة عند المحدثين: هي أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته، وصفاته الخلقية والخلقية وسيره، ومغازيه وبعض أخباره [٤].

=

(المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م(ص: ١٢٠٧).

(١)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت (١/ ٢٩٢).

(٢)سورة : الفتح: جزء من الآية رقم :٢٣.

(٣) ينظر: تاج العروس (١٨/ ٣٠٠).

(٤)الحديث والمحدثون ، المؤلف: محمد محمد أبو زهو رحمه الله ، ط: دار الفكر العربي ، الطبعة: القاهرة في ٢ من جمادى الآخرة ١٣٧٨هـ (ص: ١٠).

وقيل: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير [١].

السنة عند الفقهاء: ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه، وقيل: هي ما فعله ﷺ وداوم عليه أو فهم من المداومة عليه كصلاة الخسوف واقترن به ما يدل على أنه ليس بفرض، وقيل: ما فعله ﷺ وأظهره في جماعة وداوم عليه. [٢]

السنة عند الأصوليين: هي ما صدر عن النبي ﷺ من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح أن يكون دليلا لحكم شرعي. ، [٣]

ثالثاً: تعريف الصيانة :

من الصَّون أن تقي شيئا أو ثوبا، وصان الشيء صونا وصيانة وصيانا أن تقيه مما يفسده، والصوان: الشيء الذي تصون به، أو فيه، شيئا أو ثوبا.، والفرس يصون عدوه وجريه: إذا ادخر منه ذخيرة لحاجته إليه.

---

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر، المؤلف: طاهر بن صالح (أو محمد صالح) بن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (المتوفى: ١٣٣٨هـ) ، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م ، (١/ ٤٠).

(٢) ينظر:مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م (١/ ٩٢)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، سنة: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م (١/ ٢١) .

(٣)ينظر:(إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١/ ٩٥، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٦)، السنة عند الأصوليين ، الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ، ٤/ ٢٨٩).

والحر يصون عرضه كما يصون الإنسان ثوبه. [١] قلت: أي يحفظه في مكان بعيدا عن العبث به، أو الضياع.، والمراد به في البحث : صيانة المرأة عن كل عيب أو نقص يلحق بها ، أو يقلل من شأنها .

رابعاً: تعريف الاستقرار:

الاستقرار في اللغة : قال ابن فارس: قَرَّ القاف والراء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على برد، والآخر على تمكن، فالأول الْقُرُّ، وهو البرد، ويوم قار وقر، وليلة قرة وقارة' والقرور: الماء البارد يغتسل به؛ يقال منه اقتررت.، والأصل الآخر التمكن، قَرَّ وَاسْتَقَرَّ. و الْقَرُّ: صب الماء في الشيء، يقال قررت الماء. والقر: صب الكلام في الأذن. ، و القرقر: القاع الأملس. ومنه القرارة: ما يلتزق بأسفل القدر، كأنه شيء استقر في القدر، والإقرار: ضد الجحود، وذلك أنه إذا أقر بحق فقد أقره قراره.، ويوم الْقَرِّ: يوم يستقر الناس بمنى، وذلك غداة يوم النحر. [٢] ، ومن معانيها أيضاً كما قال ابن منظور في اللسان: القر: ترديدك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه.، والقر، بالضم: القرار في المكان، وأهل القرار: أي أهل الحضر المستقرين في منازلهم ، وفلان قار: ساكن، . ومنه قوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي

(١) ينظر:(كتاب العين ، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري(المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق:د/مهدي المخزومي، د/إبراهيم السامرائي، الناشر:دار ومكتبة الهلال ٧/ ١٥٧)، تهذيب اللغة (١٢/ ١٦٩)، لسان العرب ، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، المحقق: عبد الله علي الكبير، و محمد أحمد حسب الله ، و هاشم محمد الشاذلي ، الناشر: دار المعارف القاهرة – مصر (٤/ ٢٥٣٠) بتصرف يسير.

(٢) ينظر: مقايس اللغة٥/٧، ٨.

الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ) [١]؛ أي قرار وثبوت. و القرار المطمئن من الأرض وما يستقر فيه ماء المطر. [٢]

مما سبق يتبين أن دلالة قر ، واستقر في اللغة تدور حول عدة معان: منها البرد، والتمكن ، والقرار في المكان، والثبوت، والسكن، والطمأنينة، والنهاية .

الاستقرار اصطلاحاً: قال ابن عاشور: والاستقرار: التمكن في الأرض وهو مبالغة في القرار. وهذا استقرار خاص هو غير الاستقرار العام المرادف للكون. [٣]

*مما تقدم يتبين العلاقة بين المعنى اللغوي للاستقرار، والمعنى الاصطلاحي فالإمام ابن عاشور أخذ من الدلالة اللغوية (التمكن) لينتقل إلى الدلالة الاصطلاحية وهي الثبات في الأرض والتمكين فيها.

خامساً: تعريف المجتمع :

المجتمع في اللغة: لفظ مشتق من جمع ، والجمع مصدر ، وجمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعا وجمعه وأجمعه فاجتمع ، واستجمع ، والمجموع الذي جمع من ههنا وههنا وإن لم يجعل كالشيء الواحد، والجمع اسم لجماعة الناس، وقد يستعمل في غير الناس حتى قالوا جماعة الشجر، وجماعة النبات، والمجمع يكون اسما للناس وللموضع الذي يجتمعون فيه،

(١)سور البقرة: جزء من الآية رقم ٣٦.

(٢)ينظر: لسان العرب (٥/ ٨٤).

(٣)ينظر: التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور ، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م (١٩/ ٢٦٥).

وأمر جامع يجمع الناس ، والجماع ما جمع عددا أي كلمة ، والجميع ضد المتفرق ، والجماعة عدد كل شيء [١]

مما سبق يتبين أن : المجتمع في اللغة ضد المفترق ، ويطلق على كل جمع سواء من البشر أو من الحيونات.

المجتمع في الاصطلاح: جماعة من النَّاس تربطها روابط ومصالح مشتركة وعادات وتقاليد وقوانين واحدة .، وجوه المُجْتَمَع: سادته وأعيانه. [٢]

والمراد بالمجتمع في البحث هو المجتمع المسلم الذي يربطه رابطة الدين والعقيدة.

فالمقصود بهذا البحث بيان المقصد من الأحاديث التي نهت المرأة عن عدة أمور منها ما هو متعلق بالزوج لاستقرار الحياة الزوجية ، واستدامتها ، والبعد عن كل ما يعكر صفوها ، وينغصها ، ومنها ما هو متعلق بالمجتمع لصيانة المرأة من الفتن التي تتعرض لها خارج بيتها، وصيانة المجتمع واستقراره .

(١) ينظر: لسان العرب (١/ ٦٧٨، ٦٧٩)

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م (١/ ٣٩٦).

الفصل الأول : النواهي النبوية للمرأة المتعلقة بحق الزوج ، لاستدامة الحياة الزوجية، واستقرارها .

وجه النبي ﷺ عدة نواهي للمرأة المسلمة مرتبطة بالزوج ارتباطا مباشراً ، والقصد من هذه النواهي هو البعد عن كل منغصات الحياة الزوجية، وما يعكر صفوها ، لاستدامتها واستقرارها ، وبناء الأسرة التي هي اللبنة الأولى للمجتمع على أسس صحيحة، وضوابط مستقيمة، ومن سار على نهجها سعد في الدارين ، واستقرت حياته الزوجية .

ويتضمن هذا الفصل تسعة مباحث:

المبحث الأول: نهي المرأة عن كفران العشير، والحث على شكر نعمة الزوج عليها.

عظم الإسلام حق الزوج ، وحث المرأة على شكر نعم الزوج عليها، فقرن حقه بحق الله تعالى فقال ﷺ": **لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**". (١)

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه أبواب/الرضاع، باب/ما جاء في حق الزوج على المرأة (٢/ ٤٥٦)ح١١٥٩ قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ﷺعن النبي ﷺ، قال الترمذي: وفي الباب عن معاذ بن جبل، وسراقة بن مالك بن جعشم، وعائشة، وابن عباس، وعبد الله بن أبي أوفى، وطلق بن علي، وأم سلمة، وأنس، وابن عمر.، وحديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.، وابن حبان في صحيحه ، باب/ ذكر تعظيم الله جل وعلا حق الزوج على زوجته (٩/ ٤٧٠) ح٤١٦٢ من طريق أبي أسامة، عن محمد بن عمرو به ...بنحوه (قلت: إسناده حسن ، فيه: محمد بن عمرو بن علقمه صدوق حسن الحديث وباقي رجال الإسناد ثقات.

*محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي أبو عبد الله ويقال: أبو الحسن المدني ، روى عن :أبيه، وأبي سلمة، وغيرهما، وعنه: موسى شعبة، والنضر بن شميل وغيرهما، قال يحيى القطان، وأبو حاتم: رجل صالح ، زاد، أبو حاتم: يكتب حديثه =

فالتهاون في حق الزوج ، يعد تهاوناً في حق الله ، والاعتراف بنعمة الزوج وشكرها، من شكر نعم الله عز وجل فقد جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **((لَا يَشْكُرُ اللَّـهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ))** [١] ، فكل نعمة من الزوج، إنما هي من الله أجراها على يدي الزوج ، فجحد نعمة الزوج ، وكثرة الشكاية منه ، جحد لنعم الله، وهي صفة ذميمة منتشرة بين النساء، ولذا حذر النبيﷺ ، المرأة المسلمة منها، وخوفها من عقاب الله ،

=

، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة، وقال ابن عدي: له حديث صالح ، وأرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ، ووثقه ابن معين في إحدى الروايات عنه ، وقال الجوزجاني: ليس بقوي الحديث ويشتهى حديثه، توفي سنة أربع وأربعين ومائة ، وقيل مات سنة خمس وأربعين روى له البخاري مقرونا بغيره ومسلم في المتابعات ، قال ابن حجر: صدوق له أوهام ، قال الذهبي: صدوق، قلت: بل صدوق كما قال الذهبي فقد وثقة ابن معين، والنسائي، وقال ابن عدي :أرجو أنه لابأس به، وقال أبوحاتم ، والقطان: رجل صالح، وقد أخرج له البخاري مقروناً بغيره، وأخرج له مسلم في المتابعات (ينظر: الجرح والتعديل٨/٣٠ت :١٣٨، الثقات لابن حبان ٧/ ٣٧٧ت: ١٠٥١٧، الكامل ففي ضعفاء الرجال٧/٤٥٩ت :١٦٩٣ ، من تكلم فيه وهو موثق للذهبي (ص: ، ١٦٥ ت :٣٠٧) ، تهذيب الكمال (١٢/ ٢١٢-٢١٨ ت:٥٥١٣) ، تقريب التهذيب (ص: ٤٩٩)

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب/الأدب، باب/في شكر المعروف (٤/ ٢٥٥)ح٤٨١١ قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرةﷺ ، والترمذي في سننه أبواب /البر والصلة، باب/ ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (٣/ ٤٠٣)ح١٩٥٤ من طريق عبدالله بن المبارك عن الربيع بن مسلم ..به ، وقال:حديث صحيح ، وأحمد بن حنبل في مسنده (١٣/ ٣٢٢) ح٧٩٣٩ من طريق يزيد، عن الربيع بن مسلم..به، والبخاري في الأدب المفرد، باب/ من لم يشكر الناس (ص: ١٠٥) ح ٢١٨ قال: من طريق موسى بن إسماعيل، عن الربيع بن مسلم...به (قلت:إسناده صحيح ورجاله ثقات)وقال الإمام الترمذي :حديث صحيح.

فقد توعد النبي ﷺ من فعلت ذلك تكون من أهل النار فعن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: "**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**" فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " **تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ**..الحديث). [1] ، وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **قال: قال النبي ﷺ: "أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ" قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: " يَكْفُرْنَ[2] العَشِيرَ[1]، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ،**

---

(١) متفق عليه:أخرجه البخاري في صحيحه كتاب/الحيض، باب/ ترك الحائض الصوم (١/ ٦٨) ح٣٠٤ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»، وفي كتاب /الزكاة ، باب/ الزكاة على الأقارب (٢/ ١٢٠)ح١٤٦٢ بزيادة في أخره، ومسلم في صحيحه، كتاب/الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق (١/ ٨٧)ح(٨٠) ، ، وله شاهد عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أخرجه مسلم في صحيحه كتاب /الإيمان باب/ بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق١/ ٨٦) ح١٣٢ بنحوه، ، وله شاهد أيضاً عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٠٣) كتاب صلاة العيدين ح٤ – (٨٨٥) بلفظ " «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ"، .

(٢) يكفرن:الكفر، بالضم: ضد الإيمان، ويفتح، وأصل الكفر بالفتح مصدر كفر بمعنى الستر، كالكفور والكفران بضمهما، ويقال: كفر نعمة الله يكفرها، و كفر النعمة، أي: لم يشكرها.، والكفر أربعة أنواع: كفر الجحود مع معرفة القلب، =

لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ " (٢) فقد دلت الأحاديث على أن كفران نعمة الزوج ، والشكاية منه، وجحد إحسانه من الكبائر ، لأن النبي ﷺ توعد من فعلت ذلك أنها من أهل

=

وكفر المعاندة: وهو أن يعرف بقلبه، ويأبى بلسانه. ، وكفر النفاق: وهو أن يؤمن بلسانه والقلب كافر.، و كفر الإنكار: وهو كفر القلب واللسان. (تاج العروس ١٤/ ٥٠، العين ٥/ ٣٥٦ بتصرف يسير)

(١)**العَشِير**:الذي يعاشر غيره، وأمرهما واحد، وليس له جمع ، وسميت عشيرة الرجل لمعاشرة بعضهم بعضا، والمعاشرة :المخالطة والمداخلة ، و العشير يطلق على الزوج ، والمرأة عشيرة الرجل ، والمعشر: كل جماعة أمرهم واحد. فالمسلمون معشر، والمشركون معشر، والإنس معشر، والجن معشر وجمعه: معاشر، ويكفرن العشير: أي يجحدن الإحسان لأزواجهن لضعف عقلهن وقلة معرفتهن بحق الزوج عليهن، وقال الكرماني: المقصود كفران إحسان العشير، والعشير المراد به هنا الزوج لأنه يعاشرها وتعاشره أكثر من غيرها ولأن قرينة السياق تدل عليه وكفرانهن سترهن نعمة الأزواج عليهن وغمطها ولا يمتنع حمله على جنس المعاشرة (ينظر:العين ١/ ٢٤٨، ومقاييس اللغة ٤/ ٣٢٦ ، و شرح النووي على مسلم ٦/ ١٧٥ ، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد ابن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى:١٣٥٦هـ– ١٩٣م، والطبعة ثانية:١٤٠١هـ–١٩٨١م (١/١٣٦) بتصرف .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب/ الإيمان، باب/ كفران العشير، وكفر دون كفر (١/ ١٥)ح٢٩ ، وفي كتاب/الصلاة، أبواب/ الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة (٢/ ٣٧)ح١٠٥٢ مطولا، وفي كتاب/النكاح، باب/ كفران العشير وهو الزوج، وهو الخليط، من المعاشرة (٧/ ٣١)ح٥١٩٧ مطولا، والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب/كسوف الشمس والقمر، باب/قدر القراءة في صلاة الكسوف (٢/ ٣٤٩)ح١٨٩١ مطولا، ومالك في الموطأ ، كتاب/صلاة الكسوف، باب/ العمل في صلاة كسوف الشمس (٢/ ٢٦٢)ح٦٤١/ ٢٠٠ –مطولا، وأحمد بن حنبل مسنده(٤/ ٤٤٢)ح ٢٧١١ مطولا.، وفي (٥/ ٣٦٨)ح ٣٣٧٤ مطولا.

النار، والتوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة [١] وقد بين العلماء : أن الراجح في حد الكبيرة: أنها ما لحق صاحبها عليها بخصوصها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة[٢]، وقال القاضي عياض نقلاً عن أحمد بن نصر الدوادي : كفر النعمة من أكبر المعاصي [٣].، وقال أبو بكر ابن العربي : كفر نعمة الزوج هو من باب كفر نعمة الله عز وجل؛ لأن كل نعمة تصل إليها أو يصل بها العشير زوجه، فمن نعمة الله أجراها الله على يديه، وهو معنى قوله: "يكفرن الإحسان"، أراد كفرهن حق الزوج ونعمة الله الذي ينعم بها عليها، فهي تعذب على ذلك في النار. [٤]، وقال الباجي رحمه الله : وقوله ﷺ: " **لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ** " وعظ وزجر عن كفر الإحسان وجحده عند بعض التغيير ووقوع شيء من الإساءة فإنه لا يسلم أحد مع طول المؤالفة إساءة أو مخالفة في قول أو فعل فلا يجحد لذلك كثير إحسانه ومتقدم

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ (٢/ ٦٦)

(٢) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) ، ط: دار الفكر ، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م (١/ ٨).

(٣) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم ، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل ، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م (١/ ٣٣٧).

(٤)ينظر: المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك ، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م (٣/ ٢٩٤).

أفضاله. [١] ، وهناك عقوبة أخرى للمرأة التي لا تشكر زوجها، وهي لا تستغني عنه حذر منها النبي ﷺ وهي أن الله عز وجل لا ينظر لتلك المرأة يوم القيامة ، فعن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ**» [٢]ففضل الزوج وإحسانه على زوجته كثير لا ينقطع، من ذلك النفقة عليها، وستره لها ، وحمايته لها، والقيام على رعاية شوؤنها، وقد عظم الله عز وجل حقه في كتابه العزيز فقال: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى

(١)ينظر:المنتقى شرح الموطأ ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة ، الطبعة: الأولى ١٣٣٢ هـ (١/ ٣٢٩).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب/ عشرة النساء ، باب/ شكر المرأة لزوجها (٨/ ٢٣٩) ح ٩٠٨٦ قال أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا محمد بن محبوب قال: حدثنا سرار بن مجشر بن قبيصة البصري، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو ..به ، قال أبو عبد الرحمن النسائي: سرار بن مجشر: هذا ثقة بصري هو ويزيد بن زريع يقدمان في سعيد بن أبي عروبة؛ لأن سعيدا كان تغير في آخر عمره، فمن سمع منه قديما فحديثه صحيح وافقه عمر بن إبراهيم على رفعه وجعل موضع سعيد الحسن البصري، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب/ النكاح (٢/ ٢٠٧)ح٢٧٧١ من طريق عمر بن إبراهيم، عن قتادة، ...به وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي.، والبزار في مسنده (٦/ ٣٤٠) ح٢٣٤٩ من طريق همام، عن قتادة...به . ، قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا عبد الله بن عمرو ولا نعلم أحدا أسنده، عن شعبة إلا عبد الله بن المبارك ، والطبراني في المعجم الكبير للطبراني (٣٦٨/١٣) ح١٤١٨٤ من طريق عِمْران القطَّان ، عن قَتادة، ....به.، وقال الهيثمي: رواه البزار بإسنادين والطبراني وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (بغية الرائد)، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت/ ١٤١٢ هـ (٤/ ٥٦٧). قلت:إسناد النسائي صحيح ، و رجاله ثقات. ، وقال الإمام الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ "[1] ، فالمرأة الصالحة ، هي التي تعترف بنعم زوجها عليها وإحسانه إليها، وتنشرها للآخرين ، وتسعى لإرضائه بشتى الطرق ، ولا تنكر فضله عليها، ولا تقلل مما يقدمه لها، لاستدامة الحياة الزوجية واستقرارها ، فجحد نعم الزوج مما يوغر صدر الزوج ويعكر صفوه ، وقد يكون سببا للفرقة بين الزوجين .

المبحث الثاني: نهي المرأة عن الامتناع من حق الزوج في الاستمتاع بها.

يسر الإسلام للرجل كل أسباب العفة ، والطهارة ، وسد كل أبواب الفتن ، والشهوات المؤدية للوقوع في الحرام، و نشر الفساد ، ولذلك شرع الزواج وسيلة لعفة المسلم ، وقضاء شهوته في الحلال، ولذا أوجب الشرع الحنيف على الزوجة سرعة الاستجابة لرغبة زوجها في قضاء وطره منها، وعفته، وقد حذر النبي ﷺ الزوجة من الامتناع عن فراش زوجها ، وتوعدها بدعاء الملائكة عليها باللعن إن منعت نفسها عن زوجها ، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **(إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ[2]إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا [1] المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ)** [2]

---

(١) سورة النساء: جزء من الآية رقم ٣٤.

(٢) قوله " إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ" : قال الإمام القرطبي : دليل على تحريم امتناع المرأة على زوجها إذا أرادها ولا خلاف فيه، والمرأة في ذلك بخلاف الرجل، أما لو دعت المرأة زوجها إلى ذلك لم يجب عليه إجابتها، إلا أن يقصد بالامتناع مضارتها، فيحرم ذلك عليه.، والفرق بينهما: أن الرجل هو الذي ابتغى بماله ، فهو المالك للبضع. ، والدرجة التي له عليها هي السلطنة التي له بسبب ملكه . وأيضا : فقد لا ينشط الرجل في وقت تدعوه، فلا ينتشر، ولا يتهيأ له ذلك، بخلاف المرأة . (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم المؤلف:أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب =

=

ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال ، الناشر: (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م ٤/ ١٦٠).

(١) لعنتها: اللعن في اللغة:(لعن) اللام والعين والنون أصل صحيح يدل على إبعاد، واطراد.، ولعن الله الشيطان: أبعده عن الخير والجنة، وقيل: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السب والدعاء، واللعنة الاسم، والجمع لعان ولعنات.، ورجل لعين وملعون، والجمع ملاعين. ، **و اللعن في الشرع:** قال الطيبي: هو الطرد والبعد عن رحمة الله تعالى ، وقال الفاكهاني: فاللعنةُ من العباد: الطردُ، ومن اللَّه: العذابُ والإبعاد من الرحمة. ، وقال أبو يحيى الشافعي:اللعن هو إبعاد الملعون من رحمة الله واستحقاقه العقوبة.

*الفرق بين لعن الله ، والملائكة للكفار والمنافقين، ولعن أهل المعاصي من المسلمين :لعن الكفار والمنافقين هو الطرد ، والبعد من رحمة الله، أما أهل المعاصي فلعنهم أي منعهم من دخول الجنة في أول الأمر ، قال الإمام النووي : في المراد بقوله ﷺ " **مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ** " اللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة أول الأمر وليست هي كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله تعالى كل الإبعاد والله أعلم.

*حكم اللعن:الراجح عند جمهور العلماء: أن اللعن لا يجوز لشخص معين لارتكابه معصية سواء كانت كبيرة أو صغيرة ، لاحتمال توبته قبل موته، وإن مات على معصيته فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه، وكذا لا يجوز اللعن لكافر بعينه ، لاحتمال إسلامه قبل موته ، أما إن مات على الكفر فيجوز لعنه ، ولكن يجوز لعن غير المعين من اليهود والكفار والمنافقين ، وكذا العصاة من المسلمين الذين ورد لعنهم في القران والسنة كلعن النبي ﷺ للسارق ، و النامصة والمتنمصة ، ومن باتت وزوجها غاضب عليها، وممن قال بذلك الإمام الطيبي ، والقاضي عياض، والنووي (ينظر: مقاييس اللغة ٥ / ٢٥٢، ٢٥٣، لسان العرب ١٣/ ٣٨٧، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ) ، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، الطبعة:الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م(٤/ ١٢٣٠، ٢/ ٤٦٦).، و رياض الأفهام =

فدل الحديث على حرمة امتناع المرأة عن فراش زوجها إذا طلبها لقضاء شهوته، من غير مرض أو عذر شرعي، وليس الحيض مانعاً من التمتع بها ، لأنه يجوز له فيما فوق الإزار ، وأن اللعن مستمر حتى تزول المعصية قبل أن تصبح، أو يستغنى عنها ، أو تتوب إلى الله وتطيع زوجها في ذلك كما قال الإمام النووي [٢] ، قال ابن حجر نقلاً عن المهلب: هذا الحديث يوجب أن منع الحقوق في الأبدان أو في الأموال مما يوجب سخط

=

في شرح عمدة الأحكام، المؤلف: أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: ٧٣٤هـ) ، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب ، الناشر: دار النوادر، سوريا ، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م (٣/ ٢٦٢) ، فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام ، المؤلف: شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي الخزرجي (المتوفى: ٩٢٥ هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، قدم له: الأستاذ عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، (ص: ٣١٥)، شرح النووي على مسلم (٩/ ١٤١) ، (١١/ ١٨٥) .بتصرف

(١) متفق عليه:أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب/ بدء الخلق، باب/ إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه (٤/ ١١٦) ح٣٢٣٧ واللفظ له، وفي كتاب/النكاح ، باب/ إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (٧/ ٣٠)ح٥١٩٣ ، وفي ح٥١٩٤ ، ومسلم في صحيحه كتاب/ النكاح باب /تحريم امتناعها من فراش زوجها (٢/ ١٠٦٠)ح ١٤٣٦ ، وفي ح (١٤٣٦) بلفظ" إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ، هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا" وفي ح (١٤٣٦) بلفظ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»، وأبو داود في سننه ، كتاب/ النكاح، باب /في حق الزوج على المرأة (٢/ ٢٤٤)ح٢١٤١ بلفظ البخاري، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب/ الملائكة (١٠/ ٤٢٥)ح١١٩٣٠ بلفظ البخاري.

(٢) ينظر:شرح النووي على مسلم (٧/١٠، ٨) بتصرف.

الله إلا أن يتغمدها بعفوه [١].، و زاد الطيبي : هذا في قضاء الشهوة، فكيف إذا كان في أمر الدين؟ [٢]، وليس اللعن خاصاً بمن تمتنع عن زوجها في الليل ، ولكن يشمل النهار أيضاً، و خص الليل بالذكر لأنه مظنة ذلك [٣] والدليل على ذلك رواية الإمام مسلم كما في تخريج الحديث ((**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا**)) فجاءت الرواية عامة تشمل الليل، والنهار .

والحديث فيه: وعيد شديد للزوجات ، وحثهن على طاعة أزواجهن ، وعدم منعهن حقهم ، لأن سخطهم من سخط الله، ورضاهم من رضا الله، ولأن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة ، وهو من أقوى التشويشات عليه، بل الجماع من أحد الدواعي للنكاح ، وسبب للتناسل بين البشر [٤]

ففي استجابة المرأة لزوجها في هذا الأمر رضا لخالقها ، وعفة لزوجها ، ومنع لوقوعه في الحرام ، وسبباً في النسل، و بعداً عن كل ما ينغص حياتهما الزوجية ، واستدامتها ، واستقرارها على المودة، والمحبة وهذه الأمور من أعظم مقاصد الزواج في الإسلام.

---

(١) ينظر : فتح الباري المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) المحقق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية) (٩/ ٢٩٤) بتصرف .

(٢) ينظر : شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٧/ ٢٣٢٨).

(٣) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٩٤) بتصرف.

(٤) ينظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض(٤/ ٦١٣)، فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٩٥) بتصرف.

المبحث الثالث: نهي المرأة عن صوم النفل وزوجها حاضر إلا بإذنه.

حث الإسلام المرأة على طاعة زوجها ، والتودد إليه بشتى الطرق ، ومراعاة حقه على أتم وجه، ويجب عليها استئذانه في فعل الطاعات التي تؤثر على حقه في الاستمتاع بها، ومن ذلك صوم التطوع ، فحقه في الاستمتاع بها في أي وقت، وهو واجب على الفور، وصومها تطوعاً يفوته حقه في الاستمتاع بها، فلا يجوز ترك واجب من أجل التطوع، أو واجب على التراخي كقضاء نذر، أو فرض فائت. ‘ولذلك نهى النبي ﷺ الزوجة عن صوم التطوع وزوجها حاضراً إلا بإذنه ، فعن أبي هريرة ﷺ قال: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **((لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ...))** [1]، وقد بين الإمام ابن حجر أن النهي هنا للتحريم وهو قول الجمهور [2] ، كما قال الإمام النووي في شرح المهذب، وذكر أن البعض من العلماء قال بالكراهة، ولكنه رجح رأي الجمهور ، ودلل على أنه للتحريم بثبوت الخبر بلفظ النهي، في رواية البخاري " **لا يحل**"، وقال: ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو أبلغ؛ لأنه يدل على تأكد الأمر فيه فيكون تأكيده بحمله على التحريم، وبين سبب التحريم : أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت، وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ولا واجب على التراخي وإنما لم

(١) متفق عليه :أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ النكاح باب/ لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه (٧/ ٣٠)ح ٥١٩٥ واللفظ له ، ومسلم في صحيحه كتاب/ الزكاة، باب/ ما أنفق العبد من مال مولاه (٢/ ٧١١)ح٨٤ – (١٠٢٦) بلفظ "«لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ"، والترمذي في سننه ، أبواب/ الصوم / باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها (٢/ ١٤٣)ح٧٨٢ بنحوه ، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن، والنسائي في السنن الكبرى كتاب/ الصيام، باب/صوم المرأة بدون إذن زوجها (٣/ ٢٥٨)ح٢٩٣٣ بلفظ البخاري، وابن ماجه في سننه، كتاب/ الصيام ، باب/ في المرأة تصوم بغير إذن زوجها (١/ ٥٦٠)ح١٧٦١بلفظ مسلم .

(٢)ينظر: فتح الباري (٩/ ٢٩٦) بتصرف .

يجز لها الصوم بغير إذنه، وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها لأن العادة أن المسلم يهاب انتهاك الصوم بالإفساد، ولا شك أن الأولى له خلاف ذلك إن لم يثبت دليل كراهته نعم لو كان مسافراً فمفهوم الحديث في تقييده بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافراً، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة ، وفي معنى الغيبة أن يكون مريضا بحيث لا يستطيع الجماع[١] ، وممن حمل النهي على التنزيه الإمام المهلب ، وأن هذا من باب حسن المعاشرة ، و للزوجة أن تفعل من الطاعات غير الفريضة من غير إذنه ، وليس للزوج منعها ، أو إبطال طاعتها إذا دخلت في العبادة بغير إذنه ، ولم يرجحه الإمام ابن حجر فقال: هو خلاف ظاهر الحديث [٢]. ، وقد نهى النبيﷺ زوجة صفوان بن المعطل ﷺ عن صيام النفل ، عندما ما اشتكت أن زوجها يفطرها من صيام النفل ، فبين له صفون بن المعطل ﷺ أنها تكثر من صوم النفل، وهذا يمنعه من جماعها وهو شاب لا يصبر على ذلك ، فقال ﷺ : **((لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا))**[٣] ، وقد بين الإمام الخطابي : أن حق

---

(١)ينظر: المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي، والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر (٦/ ٣٩٢) ، وشرح النووي على مسلم (٧/ ١١٥)بتصرف يسير ،

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٩٦) بتصرف .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب /الصوم ، باب/ المرأة تصوم بغير إذن زوجها (٢/ ٣٣٠)ح **٢٤٥٩** – قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ، يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا، قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ»، وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفَطِّرُنِي، فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ، وَأَنَا رَجُلٌ =

المتعة ، والعشرة من الزوج ملك للزوج، في كل الأحوال، وأن حقها محصور في وقت دون آخر[1] ، و ذكر الإمام السيوطي رحمه الله أن قصة صفوان بن المعطل مع زوجته رضي الله عنهما كانت سبباً في ورود حديث أبي هريرة ﷺ في النهي عن صوم المرأة تطوعاً ، وزوجها شاهد [2]

=

شَابٌّ، فَلَا أَصْبِرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ: «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، وَأَمَّا قَوْلُهَا: إِنِّي لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ: «فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ»..، قال أبو داود: رواه حماد يعني ابن سلمة، عن حميد، أو ثابت، عن أبي المتوكل.، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب/الصوم (١/ ٦٠٢)ح١٥٩٤ من طريق عثمان بن أبي شيبة، ...به ، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي، وابن حبان في صحيحه ، باب/ذكر الأمر بالصلاة للنائم إذا استيقظ عند استيقاظه (٤/ ٣٥٤)ح١٤٨٨ –من طريق أبي خيثمة عن جرير....به (قلت: إسناد أبي داود: صحيح ورجاله ثقات) وصححه الحافظ ابن حجر في الإصابة في ترجمة صفوان بن المعطل ﷺ(الإصابة في تمييز الصحابة ، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ ، ٣٥٧/٣).

(١) ينظر: معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود ، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م ، ١٣٦/٢)بتصرف.

(٢) ينظر: اللمع في أسباب ورود الحديث ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، بإشراف: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م ، ص:٥٣) بتصرف.

وبهذا يتبين: حرص النبي ﷺ على استدامة الحياة الزوجية واستقرارها بجو يسوده المحبة والود بين الزوجين ، ويبعد عنهما كل منغصات الحياة، و بين عظم حق الزوج على المرأة ، وأنه مقدم على التطوع بأفعال الخير، لأن حقه واجب على الفور، وصومها تطوعاً قد يمنعه من حقه، مما يكدر صفوه ، ويعكر مزاجه ، لاسيما إذا أثيرت شهوته في أثناء النهار، فعفتها لزوجها ، وإرضاؤه واجب عليها، والقيام بالواجب مقدم على التطوع.

المبحث الرابع: نهي المرأة عن نعت امرأة أجنبية لزوجها.

حرص الإسلام على استدامة المودة والمحبة بين الزوجين وسد كل باب يؤدي إلى البغض ، والفرقة بينهما ، ومن هذا المنطلق نهى النبي ﷺ المرأة عن أن تصف امرأة أخرى لزوجها لأنها إن وصفتها بحسن قد يفتتن الزوج بها فيبغض زوجته ، أو يطلقها ويتزوج الأخرى ، وإن كانت متزوجة فيكون سبباً لبغضها عنده، وتنقيص مكانتها ، وإن وصفتها بقبح كان ذلك من الغيبة المحرمة ، فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **((لاَ تُبَاشِرُ المَرْأَةُ** (١) **المَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا))** (١) ، فقوله "

(١) قوله ﷺ :" لاَ تُبَاشِرُ المَرْأَةُ" بشر: البشرة، ظاهر جلد الإنسان والبشر الخلق.، ومباشرة الأمور أن تليها بنفسك، وباشر الرجل امرأته مباشرة: كان معها في ثوب واحد فوليت بشرته بشرتها.، ومباشرة المرأة: ملامستها.، وقوله: (لاَ تُبَاشِرُ المَرْأَةُ) المباشرة المعاشرة والملامسة والغرض النهي عن النعت لا المباشرة، والفعلان خبران بمعنى النهي(ينظر: مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، (ص: ٣٥) ، لسان العرب (٤/ ٦١)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار ، المؤلف: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م (١/ ١٧٥).

لا تباشر" لا هنا للنفي بمعنى النهي ، وقيل للنهي، ومعنى الحديث لا تلمس امرأة امرأة أخرى، وتصف نعومة بشرتها، ولين جسدها لزوجها كأنه هو الناظر لها ، فيفتتن، ويتعلق قلبه بها، [٢]وقد بين الإمام الطيبي: أن المنهي عنه في الحديث النظر مع اللمس ، فتنظر إلى جسدها ظاهراً، وتحس باطنه ، وتقف على نعومته ، وسمنته، وغير ذلك [٣] ، وقال ابن بطال نقلا عن أبي الحسن بن القابسى: هذا من أبين ما تحمى به الذرائع، فإن وصفتها لزوجها بحسن خيف عليه الفتنة، فيكون ذلك سببا لطلاق زوجته، ونكاحها إن كانت ثيبا، وإن كانت ذات بعل كان ذلك سببا لبغضه زوجته ونقصان منزلتها عنده، وإن وصفتها بقبح، كان ذلك غيبة[٤] . ولذا نهى النبيﷺ المرأة عن خلع ملابسها في غير بيت زوجها ، أو محارمها لئلا تهتك الستر

=

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب/النكاح، باب/ لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها (٧/ ٣٨)ح٥٢٤٠ واللفظ له ، وفي (٧/ ٣٨)ح٥٢٤١ ، وأبو داود في سننه، كتاب/النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر (٢/ ٢٤٦)ح٢١٥٠ ، والترمذي في سننه ، أبواب الأدب، باب/ في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة (٤/ ٤٠٦)ح٢٧٩٢ ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب/عشرة النساء، باب/مباشرة المرأة المرأة (٨/ ٢٨٨)ح٩١٨٧.

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م (١٠/ ٥٠) بتصرف.

(٣) ينظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٧/ ٢٢٦٨) بتصرف.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، ط :دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض
الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م (٧/ ٣٦٦) .

الذي بينها وبين الله عز وجل فعن عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ قَالَ دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ – رضى الله عنها – فَقَالَتْ مِمَّنْ أَنْتُنَّ قُلْنَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ. قَالَتْ لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ[1] الَّتِى تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ قُلْنَ نَعَمْ. قَالَتْ أَمَا إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : **(مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلاَّ هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى)** ، وفي رواية الترمذي: **((مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ هَتَكَتِ السِّتْرَ[2] بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا.))** [3] وقد عد الإمام الهيتمي خلع المرأة ثيابها في غير بيتها من

---

(١)الْكُورَةِ : بضم الكاف: الصقع، وتطلق على المدينة كما هو هنا، والجمع كور (ينظر: شرح سنن أبي داود ، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط ، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م (١٦/ ١٥٩).

(٢) قوله " السِّتْرَ" : المراد بالستر ستر معاصي العبد وعيوبه عن إذاعتها لأهل الموقف يوم القيامة، ويحتمل أن يراد بالستر ترك محاسبته عليها، وترك ذكرها (ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٦/ ١٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، **كتاب/ الحمام، باب/ الدخول في الحمام.** (٤/ ٣٩)ح٤٠١٠ قال: حدثنا محمد بن قدامة، حدثنا جرير، ح وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، جميعا عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، قال: ابن المثنى عن أبي المليح ..به، قال أبو داود : هذا حديث جرير وهو أتم، والترمذي في سننه **أبواب/الأدب** ، باب/ما جاء في دخول الحمام (٥/ ١١٤)ح٢٨٠٣ من طريق أبي داود عن شعبة، ...بلفظ "وضعت أثيابها" قال الترمذي: هذا حديث حسن.، وابن ماجه في سننه، كتاب/الأدب ، باب/ دخول الحمام (٢/ ١٢٣٤)ح٣٧٥٠:من طريق سفيان، عن منصور ..به ، وأحمد في مسنده (٤٢/ ٢٥١)ح٢٥٤٠٧ من طريق شعبة، ...به بلفظ " وضعت ثيابها"، والدارمي في سننه، باب /في النهي عن دخول المرأة الحمام (٢ / ٣٦٥) ح٢٦٥٢ من طريق إسرائيل عن منصور..به .(قلت إسناد أبي داود :صحيح ورجاله ثقات)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد وقال:رواه أحمد والطبراني بأسانيد، =

الكبائر لأن النبيﷺ توعد من فعلت ذلك هتكت ستر الله عليها. [١]، و بين الإمام الطيبي علة النهي : أن الله عز وجل جعل للمرأة لباساً يستر عورتها ، وهو لباس التقوى ، فإذا لم تتق الله ، وكشفت عورتها ، وهتكت سترها بخلع ملابسها في غير بيتها ، هتك الله سترها الذي سترها به فالجزاء من جنس العمل [٢].

مما سبق يتبين : أن نهي الزوجة عن نعت امرأة أجنبية لزوجها أصل في سد الذرائع لفتنة الرجل بالمرأة الأجنبية ، فأوجب الله عز وجل الحجاب على المرأة المسلمة ، كي لا يظهر شيء من مفاتنها فتؤذى ممن لا دين عنده ، أو ممن ضعف قلبه، وغلبته شهوته ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) [٣] ، وأوجب على الرجل غض بصره عن المرأة الأجنبية ، قال تعالى : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) [٤] فالأمر بغض البصر حفظاً للفرج ، وأطهر للقلب، فلا يتشوش بما لا يحل له، فلم يبق له سبيل لمعرفة المرأة الأجنبية إلا بالوصف، ولأن الوصف يقوم مقام النظر كما بين الحديث في قولهﷺ : (**فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**) لذا نهى الزوجة عن وصف المرأة الأجنبية كي تستقر حياتهما على المودة والمحبة ، ولا يتعلق قلبه بامرأة غير زوجته فيبغضها ، أو يعكر صفو حياتهما.

=

ورجال أحدها رجال الصحيح (١/٢٧٧) قلت: يقصد رجال أحمد٠

(١) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٢١٥) بتصرف.

(٢) ينظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٩/ ٢٩٣٩)بتصرف.

(٣) سورة :الأحزاب ، الآية رقم :٥٩.

(٤) سورة : النور ، الآية رقم ٣٠

المبحث الخامس: نهي المرأة عن دخول أحد بيت زوجها إلا بإذنه.

كرم الله عز وجل بيت الزوجية ، وشرفه فهو اللبنة الأولى للمجتمع إن استقام على أسس وقواعد صحيحة ، استقام المجتمع بأسره ، ولذلك حث الإسلام كلاً من الزوجين على حفظه ، واستدامته ، وخص الزوجة بمزيد من الحفظ لأنها صاحبة البيت ، ومستقرة فيه أكثر من الزوج، ولهذا نهاها النبي ﷺ عن دخول أحد بيتها إلا بإذن الزوج لأنه المالك الحقيقي للبيت ، فقد تأذن لمن لا يرغب للزوج إدخاله سواء رجل أو امرأة ، فيشوش عليه صفوه ، وخلوته إذا كان حاضراً ، وإن كان غائباً فقد يسوء ظنه بالداخل، ويبعث الغيرة ، ويكون سبباً للقطيعة ، فحرصاً على سلامة النفوس ، وحفظاً على حرمة البيوت من انتهاكها، ولذا نهى النبيﷺ المرأة عن دخول أحد بيتها بغير إذن زوجها إن كان حاضراً لأنه المالك الحقيقي [(١)] فعن أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ: **(لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ... الحديث)** [(٢)]، وكذا إن كان غائبا

(١) ينظر :(فتح الباري ٩/ ٢٩٦، شرح صحيح البخارى لابن بطال ٧/ ٣١٧، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ٣/ ٦٩) بتصرف.

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه كتاب/ النكاح باب/ لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه (٧/ ٣٠)ح٥١٩٥ واللفظ له ، ومسلم في صحيحه، كتاب/ الزكاة، باب/ ما أنفق العبد من مال مولاه (٢/ ٧١١)ح ١٠٢٦) بلفظ " وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ"، وأبو داود في سننه ، كتاب/الصوم، باب/ المرأة تصوم بغير إذن زوجها (٢/ ٣٣٠)ح٢٤٥٨ بلفظ مسلم، و أحمد في مسنده (١٣/ ٥١٤) ح٨١٨٨ بلفظ مسلم.، وقد جمع ابن حجر بين رواية البخاري " وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ "وبين زيادة مسلم ففي روايته "وهو شاهد" أن هذا القيد لا مفهوم له وأنه خرج مخرج الغالب، وليس للزوجة الحق في دخول أحد إذا غاب زوجها دون إذنه ، بل يتأكد المنع لورود الأحاديث الدالة على النهي الدخول على من غاب عنها زوجها ، وقيل مفهوم الحديث إن كان زوجها حاضراً، تيسر استئذانه ، وإن كان غائباً تعذر، وهذا كله فيما يعلم عدم رضا الزوج بدخوله بيته ، أما إذا علم رضاه فلا يحتاج إلى إذنه في الدخول كدخول الضيفان إلى منزله ، =

لنهي النبي ﷺالدخول على المغيبة خاصة ، فعن عبد الرحمن بن جبير أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، حَدَّثَهُ: (أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَآهُمْ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ**» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «**لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ، بَعْدَ يَوْمِي هَذَا، عَلَى مُغِيبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ**)[1] فعلى الرغم من تبرئة أبي بكر الصديق ﷺ لزوجته ولأصحابه إلا أنه كره دخول أحد بيته في غيابه ، ولذا نهى النبي ﷺ عن الدخول على من غاب عنها زوجها حرصاً على سلامة النفس، وحرمة البيت من انتهاكه، ولهذا الأمر أيضاً، نهى النبي ﷺ عن الدخول على النساء عامة فعن عقبة بن عامر ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ [2]؟ قَالَ: «**الحَمْوُ المَوْتُ**») [1]

=

خلاصة الأمر لابد من الإذن إجمالاً، أو تفصيلا (ينظر : فتح الباري٩/٢٩٦، شرح مسلم للنووي٧/١١٥) بتصرف

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب/السلام، باب /تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (٤/ ١٧١١)ح (٢١٧٣) واللفظ له، والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب/المناقب، باب/ أسماء بنت عميس رضي الله عنها (٧/ ٤٠٦)ح٨٣٣١ .

(٢) الحمو: أبو الزوج، وأخو الزوج، وكل من ولي الزوج من ذي قرابته. فهم أحماء المرأة. وأم زوجها: حماتها. ، وقال الطيبي : المراد بـ ((الحمو)) هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه؛ لأن الخوف من الأقارب أكثر والفتنة منهم أوقع؛ لتمكنهم من الوصول إليها والخلوة من غير نكير عليهم، بخلاف غيرهم، وعادة الناس المساهلة فيه، وخلوة الأخ بامرأة أخيه، هو الموت. فمعناه أن حماها الغاية في الشر والفساد، فشبه بالموت؛ لأنه قصارى كل بلاء، وذلك أنه شر من القريب من حيث إنه أمن، والأجنبي متخوف مترقب.، ويحتمل أن يكون دعاء عليها أي كان الموت منها بمنزلة الحمو الداخل عليها إن رضيت بذلك (ينظر: العين ٣/ ٣١١، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن ٧/ ٢٢٦٩)

مما سبق من الأحاديث الدالة على نهي المرأة عن دخول أحد بيت زوجها إلا بإذنه حاضراً أو غائباً ، سواء كان الداخل أجنبياً ، أو من أقارب الزوج ، حرصا على استقرار الحياة الزوجية بينهما على المحبة والسكينة، والطمأنينة ، وحفاظاً على سلامة نفس الزوج من التشويش ، وحماية لحرمة بيته من الانتهاك. ، أما إذا علمت المرأة رضا زوجها بدخول أحد فلا مانع من دخولهن حتى في غياب الزوج.، وإذا علمت كراهية الزوج بدخول أحد فلا يحق لها دخوله إلا بإذنه.، قال الإمام النووي : لا يفتات على الزوج وغيره من مالكي البيوت وغيرها بالإذن في أملاكهم إلا بإذنهم وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به، فإن علمت المرأة ونحوها رضاه به ، جاز [٢]

المبحث السادس: نهي المرأة عن النفقة من مال زوجها إلا بإذنه.

حث الإسلام المرأة على إرضاء الزوج، واستطابة نفسه، لتستقر الحياة بينهما ، ولتستديم على الثقة، والطمأنينة ، والأمانة، ولذا نهى النبي ﷺ المرأة عن التصدق من مال زوجها المؤتمنة عليه إلا بإذنه فعن أبي أمامة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامَ، قَالَ: «ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا») [٣]

=

(١) متفق عليه:أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب/النكاح، باب /لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم(٧/ ٣٧)ح٥٢٣٢ ، ومسلم في صحيحه كتاب/السلام، باب/ تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (٤/ ١٧١١)ح٢٠ – (٢١٧٢) ، والترمذي في سننه، أبواب / الرضاع، باب/ ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات (٢/ ٤٦٥)ح ١١٧١، وأحمد في مسنده (٢٨/ ٥٨٠ ح١٧٣٤٧).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ١١٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب/ الإجارة، باب /في تضمين العور (٣/ ٢٩٦) ح٣٥٦٥ قال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، حدثنا ابن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، قال: سمعت أبا أمامةﷺ...به، والترمذي في سننه ، =

=

كتاب/الزكاة، باب/ في نفقة المرأة من بيت زوجها (٢/ ٥٠)ح٦٧٠ من طريق هناد عن إسماعيل بن عياش، ...به ، قال الترمذي:حديث حسن.، وفي أبواب الصيام، باب /ما جاء لا وصية لوارث (٣/ ٥٠٤)ح٢١٢٠ من طريق علي بن حجر، و هناد، عن إسماعيل بن عياش ..به ، وقال الترمذي : حديث حسن، ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل الشام أصح من غيرها، و ابن ماجه في سننه، كتاب/التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها (٢/ ٧٧٠)ح٢٢٩٥ من طريق هشام بن عمار ، عن إسماعيل بن عياش ..به ، و أحمد في مسنده (٣٦/ ٦٢٨) ح٢٢٢٩٤ من طريق أبي المغيرة عن إسماعيل بن عياش ....به ، قلت: إسناده حسن فيه : إسماعيل بن عياش صدوق حسن الحديث في روايته عن أهل بلده، وهذا منها ، فقد وثقه ابن معين إذا حدث عن الشيوخ الثقات منهم شرحبيل بن مسلم ، وهو شيخه في الإسناد وبقية رجاله ثقات(إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي، روى عن : الثوري، وشرحبيل بن مسلم الخولان ، وغيرهما، وعنه: عبد الوهاب ابن نجدة الحوطي، وهشام بن عمار، وغيرهما، قال ابن معين: ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم، وقال أيضاً: ثقة إذا حدث عن الشيوخ الثقات، مثل: محمد بن زياد، وشرحبيل بن مسلم. وقال ابن المديني، والفلاس: كان يوثق فيما روى عن أصحابه أهل الشام، فأما ما روى عن غير أهل الشام ففيه ضعف، وقال دحيم ، والبخاري، والدولابي، ويعقوب بن شيبة: إسماعيل في الشاميين غاية وخلط عن المدنيين، وقال أحمد بن حنبل: ليس أحد أروى لحديث الشاميين من إسماعيل بن عياش، والوليد بن مسلم ، وقال يزيد بن هارون: ما رأيت شاميا ولا عراقيا أحفظ من إسماعيل بن عياش، وقال أبو زرعة الدمشقي: لم يكن بالشام بعد الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أحفظ من إسماعيل بن عياش، و قال أبو حاتم: لين يكتب حديثه لا أعلم أحدا كف عنه إلا أبو إسحاق الفزاري ، وقال ابن عدي: إذا روى ابن عياش عن أهل الشام فهو مستقيم، وإنما يخلط ويغلط في حديث العراق والحجاز(ولم يذكر هذا الحديث مما أخطأ فيه)، وقال البخاري: مات سنة إحدى وثمانين ومائة، وقال الذهبي في الميزان، والكاشف:عالم أهل الشام، زاد في الميزان ، مات ولم يخلف مثله، وقال في كتابه (من تكلم فيه وهو موثق :شيخ الشاميين ، ليس بالقوي، وحديثه عن الحجازيين منكر ضعيف، بخلاف

=

فدل الحديث على نهي المرأة أن تنفق من مال زوجها شيئاً إلا بإذنه ، ولو كان طعاماً لأنه أفضل الأموال ، والنهي هنا للكراهة كما قال ابن عبد البر في التمهيد [١] ، وكما دلت الأحاديث الصحيحة الواردة في جواز نفقة الزوجة من مال زوجها من غير إذنه الصريح ، فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ **(إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا، عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ)**[٣] فدل الحديث على جواز نفقة المرأة من مال زوجها من

=

الشاميين ، قال ابن حجر: صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم من الثامنة (قلت: هو كما قال الإمام ابن حجر: فقد اتفق معظم العلماء على أن روايته عن الشاميين صحيحة، مخلط في غيرهم(ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ١٩٢)، التاريخ الكبير للبخاري ١/ ٢٦٩ ت ١١٦٧، تاريخ ابن معين – رواية ابن محرز (١/ ٨٠)، ميزان الاعتدال (١/ ٢٤٣) ، الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٤٧٩)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٦٣/٣ –١٨١ت(٤٧٢)، تقريب التهذيب١٠٩/١، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ٢٤٩/١، من تكلم فيه وهو موثق (ص: ١١١).

(١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، عام النشر: ١٣٨٧ هـ (١٣٠/١ بتصرف).

(٢)قوله " إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا، عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ": قال ابن حجر: وفيه رد على من عينه فيما أذن لها في ذلك والأولى أن يحمل على ما إذا أنفقت من الذي يخصها به إذا تصدقت به بغير استئذانه فإنه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه وكونه بغير أمره يحتمل أن يكون أذن لها بطريق الإجمال لكن المنفي ما كان بطريق التفصيل ولا بد من الحمل على أحد هذين المعنيين وإلا فحيث كان من ماله بغير إذنه لا إجمالا ولا تفصيلا فهي مأزورة بذلك لا مأجورة (ينظر فتح الباري لابن حجر ٤/ ٣٠١)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب /البيوع ، **باب قول الله تعالى:** {أَنفِقُوا مِن

=

غير إذنه الصريح وله نصف الأجر بما كسب من ماله ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : (**إِذَا أَطْعَمَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ)** [1] ، و في رواية للإمام الترمذي قيدت بأن تكون بطيب نفس من الزوج قال رسول الله ﷺ (**إِذَا أَعْطَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِطِيبِ نَفْسٍ غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ، لَهَا مَا نَوَتْ حَسَنًا، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ)** [2]. فدل الحديث على حصول الأجر للزوجة بشرط أن تكون النفقة بطيب نفس من الزوج ، ومن غير إفساد في ماله، وأن يكون المُنَفق من الطعام لأنه أسرع للفساد ، ولها الأجر على النفقة، وللزوج أجر على الكسب، من غير أن ينقص كل منهما من أجر الأخر شيئاً ، وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِيَ

=

طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} (**البقرة: ٢٦٧**) (٣/ ٥٦)ح٢٠٦٦ واللفظ له ، وفي كتاب/النفقات، باب/ نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد (٧/ ٦٥)ح٥٣٦٠، ومسلم في صحيحه ، كتاب/ الزكاة، باب/ ما أنفق العبد من مال مولاه (٢/ ٧١١)ح ١٠٢٦، وأبو داود في سننه ، كتاب/الزكاة، باب/ المرأة تتصدق من بيت زوجها (٢/ ١٣١) ح١٦٨٧.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/الزكاة، باب/ أجر المرأة إذا تصدقت، أو أطعمت، من بيت زوجها، غير مفسدة (٢/ ١١٤)ح١٤٤٠ واللفظ له، ومسلم في صحيحه ، كتاب/الزكاة، باب/ أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي (٢/ ٧١٠)ح ١٠٢٤ بزيادة قوله "**مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا**" ، و أبو داود في سننه كتاب/الزكاة، **باب/ المرأة تتصدق من بيت زوجها** (٢/ ١٣١)ح١٦٨٥ ، بلفظ مسلم ، والترمذي في سننه ، كتاب/الزكاة، باب /في نفقة المرأة من بيت زوجها (٢/ ٥١)ح٦٧١ بلفظ البخاري، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢)أخرجه :الترمذي في سننه، كتاب/الزكاة، باب /في نفقة المرأة من بيت زوجها (٢/ ٥١)ح٦٧٢ وقال : هذا حديث حسن صحيح.

مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «**تَصَدَّقِي، وَلاَ تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ** (١)» (٢) فدل الحديث على جواز الصدقة من مال زوجها من غير إذنه الصريح(٣) .

وقد جمع العلماء بين حديث أبي أمامة ﷺ في نهي المرأة عن الإنفاق من مال زوجها إلا بإذنه، والأحاديث الدالة على جواز النفقة دون إذنه الصريح ، وأن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج في مسامحته بذلك كما في حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، وكراهته له وباختلاف الحال في الشيء المنفق بين أن يكون شيئا يسيرا يتسامح به كالطعام ، وبين أن يكون له خطر في النفس يبخل بمثله كالأموال التي يحرص على ادخارها في الغالب، وبين أن يكون رطبا يخشى فساده إن تأخر وبين أن يكون مما يدخر ولا يخشى عليه الفساد، فإن كان الطعام مما يتسارع إليه الفساد ، وعلمت الزوجة رضا

(١)قوله ﷺ " وَلاَ تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ" وعي: الوعي: حفظ القلب الشيء.، والوعاء: ظرف الشيء، والجمع أوعية، والمعنى هنا:أي لا تجمعي وتشحي بالنفقة فيشح عليك وتجازي بتضييق رزقك. لسان العرب (١٥/ ٣٩٦، ٣٩٧)

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب/الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز (٣/ ١٥٨)ح٢٥٩٠ واللفظ له، وفي ح٢٥٩١ ، ومسلم في صحيحه كتاب/الزكاة، باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء (٢/ ٧١٣)ح(١٠٢٩)، وأبو داود في سننه ، كتاب/الزكاة، باب /في الشح (٢/ ١٣٣)ح ١٦٩٩ ، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب/الزكاة، باب/الإحصاء في الصدقة (٣/ ٥٨)ح٢٣٤٣، والترمذي في سننه ، أبواب البر والصلة، باب/ ما جاء في السخاء (٣/ ٤٠٦)ح١٩٦٠ وقال :هذا حديث حسن صحيح،

(٣) الأذن في النفقة نوعان: أولهما الصريح ، والثاني: غير صريح مفهوم من اطراد العادة ، والعرف ، كمن تعطي السائل القليل من الطعام ، وغيره مما جرت به عادة البلد، وعلم بالعرف استطابة نفس الزوج به ورضاه (ينظر: شرح النووي على مسلم ٧/ ١١٢) بتصرف.

زوجها من معاشرتها له ، أنفقت منه بدون إفساد، أو إجحاف ، [١] وقال الخطابي : إن أذن الزوج لأهله وعياله وللخادم في الإنفاق مما في البيت من الطعام وغيره، وأطلق أمرهم في الصدقة منه إذا حضرهم السائل ونزل بهم الضيف ، جاز لهم الإنفاق بدون الرجوع إلى الزوج في كل مرة ، ويكون لهم الأجر، وللزوج أيضاً ، وليس للمرأة ، أن تنفق بشيء لم يطلق لها الأذن فيه ، فإن فعلت ذلك يخاف عليها أن تكون آثمة . [٢] ، وإن علمت كراهيته وأنفقت بدون إذنه حرم عليها[٣].

مما سبق يتبين حض النبي ﷺ المرأة على الصدقة والمسارعة في فعل الخير بشرط رضا الزوج بذلك، فلا يجوز لها النفقة بغير إذنه الصريح، أو غير الصريح المفهوم من حاله في اليسر، والضيق ، والرضا بالنفقة ، وعدمه، ومن عادة أهل البلد في ذلك، وبهذا حرصت الشريعة الإسلامية المرأة على رضا زوجها ، واستطابة نفسه، حتى في أمور الخير، لاستقرار

(١) ينظر : طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) ، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ) ، الناشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي) (٤/ ١٤٦)بتصرف .

(٢) ينظر: معالم السنن للخطابي (٢/ ٧٨) بتصرف.

(٣) ينظر : التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ ، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم ، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م (١/ ٦٠٦) بتصرف.

الحياة الزوجية ، واستدامتها على الثقة بينهما والطمأنينة ، والبعد عن كل ما يعكر صفو الحياة بينهما.

المبحث السابع: نهي المرأة عن الحداد [١] على غير الزوج فوق ثلاث.

نهى النبي ﷺ المرأة عن الحداد على أحد من أقاربها على الإطلاق أياً كان درجة القرابة ، فوق ثلاثة أيام، أوجب عليه الحداد على الزوج أربعة أشهر وعشرا، وهذا من كمال الشريعة الإسلامية ، وحكمتها، ورعايتها لمصالح العباد ، في كل الأحوال، وذلك لأن مصيبة الموت تعظم في النفس الإنسانية ، وكانت المرأة في الجاهلية تبالغ في الحزن على الميت فتتعالى بالصوت، والدعاء بالويل ، والهلاك، وتشق الثياب ، وتحلق الشعر، وتضرب الوجه وغير ذلك من الأمور التي تدل على التضجر ، وعدم الرضا بقضاء الله ، وإذا مات زوجها سكنت في بيت ضيق، وامتنعت عن كل أنواع الزينة من الطيب وغيره ، بل تبالغ في ذلك الأمر فلا تعتني بنظافتها الشخصية، ولا تغتسل ، ولا تخرج من البيت عاماً كاملاً، فجاء

(١) الحداد : الحَدُّ لغة :المنع، ومنه قيل للبوّاب: حَدَّاد، ويقال للسَّجان حدّاد، لأنه يمنع من الخروج، أو لأنه يعالج الحديد من القيود ، وأحدت المرأة: أي امتنعت من الزينة و الخضاب بعد وفاة زوجها.، والحداد شرعا: هو ترك المرأة الزينة كلها من اللباس والطيب والحلى والكحل، وكل ما كان من دواعى الجماع كما قال الإمام ابن بطال، وقال القاضي عياض، والإمام المازري :هو الامتناع من الزينة والطيب.(ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م ٢/ ٤٦٢، ٤٦٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ٢٦٨) المُعْلم بفوائد مسلم ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر ، الناشر: الدار التونسية للنشر المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة ، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م (٢/ ٢٠٧).

الإسلام بحكمته ، ورحمته ، وأبطل تلك العادات السيئة ، وأبدلنا خيراً منها وهو الرجوع إلى الله ، والحمد له والصبر عند نزول المصيبة على الإنسان ، وهذا أنفع للمسلم المستسلم لأمر الله والراضي بقضائه ، في دنياه ، وآخرته ، قال تعالى: (الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ) [1] .

و بهذا راعى الإسلام الطبيعة البشرية، فالحزن ، والجزع على فراق الأحبة ، من المشاعر التي جبل عليها الإنسان، فلو مُنِع منها كلية شق عليه ذلك ، فأعطى له الإسلام بعضاً من إظهار مشاعر الحزن مما يتوافق مع الشريعة الإسلامية ، ليسهل عليه ترك الأشياء المصاحبة للحزن من أعمال الجاهلية من اللطم، والشق ، وغيرها والمخالفة لما جاء به الدين الإسلامي من الرضا بقضاء الله وقدره ، ولذا سمح للمرأة الحداد على الميت غير الزوج، دون ثلاثة أيام ، لتقضي في الثلاثة وطرها من الحزن، والبكاء الغير مصاحب بصوت أو قول فيه تضجر على أمر الله، فإن زادت في الحداد على الثلاثة ، وكانت ذات زوج ، فقد يكون سبباً في تعكير صفوه ، وتشويش عقله ، لأنه قد يرغب في قضاء وطره منها ، ويمنعه عن ذلك حزنها على فراق قريب لها ، فلا تستقيم حياتهما كما كانت من قبل ، ولكن إن امتثلت لأمر الله ، ومنعت ، من الحداد فوق ثلاثة، ووضعت الطيب بعد الثلاثة أيام، وتهيأت لزوجها ، حسنت العشرة بينهما ، وعادت حياتهما للاستقرار، كما كانت من قبل، ولقد ضربت أم سليم رضي الله عنها أروع الأمثلة في حسن المعاشرة ، وقوة الصبر، والامتثال لأمر الله عز وجل، فقد مات ابنها وزوجها غائب ، و لما رجع، أعدت له الطعام ، وتهيأت له حتى قضى وطره منها ، ثم أخبرته بموت ابنهما فغضب لذلك ، وشكا للنبي ﷺ

(١)سورة :البقرة: الآية رقم ١٥٦، ١٥٧.

صنيعها ، فدعا لهما النبي ﷺ بالبركة في ليلتهما ، فحملت في ولد وسماه النبي ﷺ عبد الله ودعا له بالبركة . [١] وأما حداد المرأة على زوجها المتوفى فكان أربعة أشهر وعشراً لأنه تابع للعدة ومكمل لها، وطبيعة المرأة حب التزين ، والتجمل دائماً ، وهذا مطلوب لذات الزوج لدوام حسن المعاشرة بينهما، فإذا مات زوجها نهاها الإسلام عن الزينة مطلقا حداداً عليه ، ووفاء لحقه، فلا تفعل أمراً يدعوها للنكاح حتى تنتهي عدتها منه ، وهذا من باب سد الذريعة لطمع الرجال فيها، أو طمعها في زوج آخر ، فان انتهت العدة جاز لها من الزينة والطيب في بيتها، ما جاز لغيرها من النساء اللاتي يرغبن في النكاح [٢]. ومن هذا المنطلق نهى النبي ﷺ المرأة عن الحداد

(١) قصة أم سليم رضي الله عنها (متفق عليها) أخرجها البخاري في صحيحه ، كتاب/الجنائز، باب/من لم يظهر حزنه عند المصيبة (٢/ ٨٣) ح ١٣٠١عن أنس بن مالك ﷺ قال :" اشْتَكَى ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَمَاتَ، وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا، وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ البَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الغُلاَمُ، قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ، وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ، قَالَ: فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺبِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا» قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلاَدٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ القُرْآنَ " ، ومسلم في صحيحه ، كتاب/فضائل الصحابة رضوان الله عليهم ، باب/ من فضائل أبي طلحة الأنصاري رضي الله تعالى عنه (٤/ ١٩٠٩) ح ٢١٤٤ مطولاً ، وأحمد في مسنده أحمد (٢٠/ ٣٢٨) ح ١٣٠٢٦ مطولاً .

(٢) ينظر: (فتح الباري لابن حجر ١٧١/٣، ٤٨٦/٩، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد ، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ ، ٣/ ٤١٤، شرح صحيح البخارى لابن بطال ٣/ ٢٦٨ =

على ميت فوق ثلاث إلا الزوج فتحد عليه أربعة أشهر وعشرا فعن أم عطية رضي الله عنها ، قالت: قال رسول الله ﷺ : ((**لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ**[1]**، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ** [2] **أَوْ أَظْفَارٍ** [3]**)) **[4] .

=

بتصرف)

(١)قولهﷺ :" ثَوْبَ عَصْبٍ" العصب بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملتين برود يمنية يعصب غزلها أي يجمع ويشد، ثم يصبغ وينسج، فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض، لم يأخذه صبغ، وقيل: هي برود مخططة. والعصب: الفتل. والعصاب: الغزال. فيكون النهي للمعتدة عما صبغ بعد النسج، ومعنى الحديث نهي المعتدة عن لبس جميع الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب العصب (ينظر لسان العرب ١/ ٦٠٤، شرح النووي على مسلم ١٠/ ١١٨) بتصرف يسير.

(٢) قوله ﷺ :" نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ" النبذ: طرحك الشيء من يدك (أمامك أو وراءك) ، يقال: نبذ الشيء، إذا رماه وأبعده، ومن المجاز: النبذ : الشيء القليل اليسير ، وفي حديث أم عطية(نبذة قسط وأظفار) أي قطعة منه ، والقسط، بالضم: عود يتبخر به، وهو عقار معروف طيب الريح تتبخر به النفساء والأطفال؛ وقال الليث: القسط عود يجاء به من الهند يجعل في البخور والدواء ، و قال القرطبي :ورخص للمرأة المعتدة استعمال القسط عند طهرها من المحيض لأجل قطع الروائح الكريهة و التنظف، لا على معنى التطيب والتزين (تاج العروس ٩/ ٤٧٩، ٤٨٠، لسان العرب ٧/ ٣٧٩، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٧٤)بتصرف.

(٣)قوله ﷺ :" أَظْفَارٍ" الأظفار شيء من العطر أسود شبيه بظفر مقتلف من أصله يجعل في الدخنة ولا يفرد منه الواحد، وربما قال بعضهم: أظفارة واحدة، وليس بجائز في القياس ويجمعونها على أظافير، وهذا في الطيب وإذا أفرد شيء من نحوها ينبغي أن يكون ظفرا و يقولون: أظفار، وأظافير للعطر(ينظر: تهذيب اللغة ١٤/ ٢٦٨) بتصرف يسير.

(٤) متفق عليه: أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب/ الطلاق ، باب/ انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل (٢/ ١١٢٨)ح (٩٣٨) واللفظ له ، و

=

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول اللهﷺ : **((لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا))** [١] فقد حرم النبي ﷺ على المرأة المؤمنة بالله واليوم الآخر الحداد على ميت فوق ثلاث إلا الزوج فتحد عليه أربعة أشهر وعشرا ، وقيد وصفها بالإيمان لأنها التي تنقاد ، وتستسلم لأوامر الله ونواهيه ، وكانت نساء النبي ﷺ والصحابة يمتنعن عن الحداد من أقاربهن فوق ثلاث، بل ويظهرن علامات الزينة بوضع الطيب في البيت امتثالاً لنهيه ﷺ ، بالرغم من وجود آثار الحزن في قلبها، وأنها ليس بحاجة للطيب ، فعن زينب بنت أم سلمة، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما، لما جاءها نعي أبيها، دعت بطيب فمسحت ذراعيها، وقالت: ما لي بالطيب من حاجة، لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول : **(لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّـهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)**[٢] قال ابن حجر : تناولت

=

البخاري في صحيحه ، كتاب/الحيض، باب/ الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض (١/ ٦٩)ح٣١٣ ، وفي كتاب/ الطلاق ، باب/ القسط للحادة عند الطهر (٧/ ٦٠)ح ٥٣٤١، و أبو داود في سننه كتاب/الطلاق، باب/ فيما تجتنبه المعتدة في (٢/ ٢٩١) ح ٢٣٠٢ ، والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب/ الطلاق ، باب/ ما تجتنب المعتدة من الثياب المصبغة (٥/ ٣١٠) ح٥٦٩٨ ، وابن ماجة في سننه ، كتاب/الطلاق، باب/ هل تحد المرأة على غير زوجها (١/ ٦٧٤) ح٢٠٨٧ ، وأحمد بن حنبل في مسنده(٣٤/ ٣٨٩)ح٢٠٧٩٤.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب/ الطلاق، باب/ انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل (٢/ ١١٢٧)ح (١٤٩١)، والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب/الطلاق، باب/ الإحداد (٥/ ٣٠٦) ح٥٦٩٠ ، وابن ماجه في سننه كتاب/ الطلاق ، باب/ هل تحد المرأة على غير زوجها (١/ ٦٧٤)ح٢٠٨٥ ، وأحمد بن حنبل في مسنده (٤٣/ ٢٢٢)ح٢٦١٢١ .

(٢) متفق عليه :أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب/ الطلاق ، باب/ تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا (٧/ ٦١)ح٥٣٤٥ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، =

أم حبيبة رضي الله عنها الطيب لتخرج عن عهدة الحداد ، وصرحت بأنها لم تتطيب لحاجة إشارة إلى أن آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها إلا امتثال الأمر. [1] وقد ذكر العلماء الحكمة من منع المعتدة بوفاة زوجها هذه المدة من الزينة والطيب ، بخلاف المعتدة من الطلاق، فقال القاضي عياض: إنما منعت المعتدة في الوفاة من الزينة والطيب ولم تمنع منع المعتدة في الطلاق؛ لأن الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح ويوقعان فيه، فنهى عنهما ليكون الامتناع زجرا عن النكاح، لما كان من الزوج فى الوفاة معدوما لا يحامى عن نسبه، ولا يزجر عن زوجته، بخلاف المطلق فهو حي، ويحتفظ على المطلقة لأجل نسبه، فاستغنى بوجوده من زاجر آخر. ' وكذا قال الإمام القرطبي [2]

ومما سبق من أحاديث نهي المرأة عن الحداد على غير زوج فوق ثلاث تبين مدى حرص الشريعة الإسلامية على تعظيم حق الزوج في حياته وبعد وفاته، ففي حياة الزوج نهيت الزوجة عن أن تحد على ميت أياً كانت درجة قرابته فوق ثلاث حتى لا يعكر صفو حياته، ويشوش عقله وتستديم حياته على الاستقرار والمودة كما كانت من قبل، وراعى الدين الإسلامي حقه بعد وفاته فمنع الزوجة من الزينة ، واستعمال الطيب مدة زجرا لها عن

=

كتاب/ الطلاق باب/ انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل (٢/ ١١٢٣)ح (١٤٨٦) ، وأبو داود في سننه، كتاب/الطلاق، باب/ إحداد المتوفى عنها زوجها (٢/ ٢٩٠)ح٢٢٩٩ ، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب/ الطلاق ، باب/ عدة المتوفى عنها زوجها (٥/ ٢٩٤)ح٥٦٦٣ ، والترمذي في سننه ، أبواب الطلاق، باب/ ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها (٢/ ٤٩١)ح١١٩٥ .

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٨٧) بتصرف يسير.

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٦٧) ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٢٨٥) بتصرف يسير.

النكاح ، ووفاءً بالعهد ، و حسن العشرة ، وحفظاً للأنساب إن قدر الله لها الولد من زوجها المتوفى .

المبحث الثامن: نهي المرأة عن طلب الطلاق بغير ضرورة داعية إليه.

جعل الله عز وجل العلاقة بين الزوجين علاقة مودة، ورحمة ، وسكن، والمرأة هي مصدر سكن الأسرة المسلمة وسعادتها ، واستقرارها، وتعاونها على البر والتقوى ، قال تعالى : {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }(١) فالأسرة هي اللبنة الأولى للمجتمع وباستقرارها ودوامها، استقرار المجتمع ، ولذلك كره الدين الإسلامي للمرأة قطع العلاقة الزوجية ، و تفريقها، ولم يبح لها الطلاق إلا بعد نفاد جميع سبل الإصلاح ، والتوفيق بين الزوجين ، ولحرص النبيﷺ على استدامة هذه العلاقة نهى المرأة المسلمة عن طلب الطلاق من زوجها من غير ضرورة داعية إلى ذلك ، بل وتوعد من فعلت ذلك أنها لا تجد رائحة الجنة، كما يجدها المحسنون (٢) فعن ثوبان ﷺ مولى رسول اللهﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: ((**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ(٣)، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ** (١)))(٢)

---

(١)سورة الروم: الآية رقم: (٢١).

(٢) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير ، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ (٣/ ١٣٨)، الميسر في شرح مصابيح السنة ، المؤلف: فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (المتوفى: ٦٦١ هـ) ، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ هـ (٣/ ٧٧٣) ، و مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢١٣٦) بتصرف.

(٣) قوله ﷺ :" فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ" ، قال المناوي : البأس: الشدة، أي في غير حالة شدة تدعوها وتلجئها إلى المفارقة كأن تخاف ألا تقيم حدود الله فيما يجب عليها من حسن =

فدل الحديث أن المرأة التي تطلب من زوجها طلاقاً من غير حاجة ملحة لذلك، حرم الله عليها رائحة الجنة فلا تشمها كما يشمها الداخلون أولاً، وقد عده ابن حجر الهيتمي من الكبائر لما فيه من الوعيد الشديد على من فعلت ذلك [٣]، و ظاهر الحديث يتعارض مع حديث امرأة ثابت بن قيس رضي

=

الصحبة، وجميل العشرة، لكراهتها له، أو بأن يضارها لتختلع منه.، وذكر ابن حجر :أن هذا الوعيد للمرأة محمول على ما إذا لم يكن سبب يقتضي ذلك(ينظر : فيض القدير ٣/ ١٣٨ ، فتح الباري لابن حجر ٩/ ٤٠٢) بتصرف يسير.

(١) قوله ﷺ :" فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ " : هذا زجر عظيم ووعيد كبير في سؤال المرأة طلاقها من غير ضرورة ولابد فيه من تأويل أما أن يحمل على من استحلت إيذاء زوجها بسؤال الطلاق مع علمها بتحريمه فهي كافرة لا تدخل الجنة أصلاً، ولا تشم ريحها، وإما أن يحمل على أن جزاءها أن لا تشتم رائحة الجنة إذا شم الفائزون ريحها بل يؤخر شمها بعدهم حتى تجازى ، وقد يعفى عنها فتدخلها أولا ، وإنما احتجنا إلى تأويله لأن مذهب أهل الحق أن من مات على التوحيد مصّراً على الكبائر فأمره إلى الله تعالى إن شاء عفى عنه فأدخله الجنة وإن شاء عاقبه ثم أدخله الجنة (ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان ١٠/ ٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب/الطلاق ، باب/في الخلع (٢/ ٢٦٨)ح٢٢٢٦ قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان رضي الله عنه ..به، والترمذي في سننه ، أبواب الطلاق واللعان، باب/ ما جاء في المختلعات (٢/ ٤٨٤)ح١١٨٧ من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عمن حدثه، عن ثوبان ..به ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن.، وابن ماجة في سننه ، كتاب/الطلاق ، باب كراهية الخلع للمرأة (١/ ٦٦٢) ح٢٠٥٥ من طريق محمد بن الفضل، عن حماد بن زيد...به ، و أحمد بن حنبل في مسنده (٣٧/ ١١٢) ح٢٢٤٤٠ من طريق عبد الرحمن ، حدثنا حماد بن زيد ...به، والحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب/الطلاق (٢/ ٢١٨) ح٢٨٠٩ من طريق سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، ...به ، قال الحاكم :هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . قلت: إسناد أبي داود: صحيح ورجاله ثقات، والمبهم في رواية الترمذي هو أبو أسماء الرحبي هو ثقة ، و قد سماه أيوب السختياني ، وحماد بن زيد في روايتهم عن أبي قلابة ، وصحح الحاكم الإسناد ووافقه الذهبي.

(٣) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٨١) بتصرف.

الله عنه التي طلبت الخلع منه[١] وقد جمع العلماء بينهما ، بأنه لا تعارض بين الحديثين: فالمنهي عنه هو طلب المرأة الطلاق، أو الخلع من غير شدة تلجئها إلى ذلك، أما إذا وجدت في قلبها من البغض الجبلي له بحيث لم تعد تطيق معاشرته، وخافت على نفسها كفران عشرته، فلها أن تطلب منه الخلع كما فعلت زوجة ثابت بن قيس [٢] ، وذكر ابن حجر في الفتح : أن حديث النهي محمول على ما إذا لم يوجد سبب يقتضي طلب الطلاق [٣] ، وبهذا يتبين مدى حرص الدين الإسلامي على استدامة العلاقة الحسنة بين الزوجين ، واستمرارها، على المودة والرحمة، وجعل الطلاق آخر الحلول عندما يستحيل العشرة بين الزوجين ، فينبغي على المرأة أن لا تكون السبب في إنهاء العلاقة الزوجية، ، وتتحلى بالصبر، و تتمسك بالحلم ، فتتعامل مع مشكلات الحياة برصانة في العقل ، وتنظر إلى عواقب الأمور، فتتخير من الحلول ما يناسب بيتها ، ويرضي زوجها، لتستقيم حياتها على أحسن حال، وتبعد عنها كل ما يعكر صفوها.

المبحث التاسع: نهي المرأة عن طلب طلاق أختها.

حرص النبي ﷺعلى منع كل ما يؤدي إلى الشحناء، والبغضاء والعداوة، والفتنة بين الزوجين، فهما أساس الأسرة المسلمة وهي اللبنة الأولى للمجتمع ، فإذا سلمت من تلك الأمراض ، وبنيت على أسس سليمة ، تسودها المحبة والمودة، سلم المجتمع بأسره ، ومن هذا المنطلق نهى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/الطلاق، باب:الخلع وكيف الطلاق فيه (٧/ ٤٦)ح ٥٢٧٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»

(٢) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي (٣/ ٧٧٣).بتصرف يسير.

(٣) ينظر:فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٠٢) بتصرف.

النبي ﷺ المرأة التي تريد الزواج من رجل متزوج ، أن تسأل طلاق زوجته الأولى، لتحل محلها ، أو تسأل الزوجة طلاق ضرتها، أو توقع الفتنة بينهما، ليفارقها، وتستأثر بحظها منه، لما يترتب على ذلك من المفاسد العظيمة من توريث الحقد، و العداوة ، وقطع رزق الزوجة المطلقة من النفقة، والمعاشرة ، وغير ذلك من حقها على الزوج ، فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **((لاَ تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا[1] لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا[2]، وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»))** [3] والنهي في الحديث للتحريم

---

(١) قوله ﷺ :" **أُخْتِهَا**" اختلف العلماء في المراد بأختها على وجهين: الأول كما قال الإمام النووي:أختها في النسب ، أو الرضاع، أو الدين ، أو الجنس الآدمي فليحق بها الكافرة، والوجه الثاني المقصود بها الضرة، ورجح الإمام ابن حجر:أن المراد بها الأخت في الدين سواء كانت ضرة أو أجنبية فقال معقبا على كلام ابن عبد البر: وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ "لا تسأل المرأة طلاق أختها "وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها أنها في الأجنبية ويؤيده قوله فيها "ولتنكح" أي ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن يشترط أن يطلق التي قبلها، وعلى هذا فالمراد هنا بالأخت: الأخت في الدين (ينظر: شرح النووي على مسلم ٩/ ١٩٣، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٨/ ١٦٥ ، فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٢٠) بتصرف.

(٢) قوله ﷺ :" **لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا ، وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا** " أي تجعلها فارغة لتفوز بحظها منه ؛ فإن للسائلة طلاق ضرتها ما قدر لها منه لا يزيد بذلك بوجود الضرة، ولا ينقص بطلاقها ، . والكلام هنا على سبيل الاستعارة التمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة، وحظوظها وتمتعها بما يوضع في الصحفة من الأطعمة اللذيذة، وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الأطعمة، ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به، واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الألفاظ.(ينظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٧/ ٢٢٨٧، ٢٢٨٨)بتصرف يسير.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب/القدر، باب/ {وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا (٣٨)} [الأحزاب: ٣٨] (٨/ ١٢٣)ح٦٦٠٠ كتاب/النكاح، باب/الشروط التي لا تحل في النكاح (٧/ ٢١)ح ٥١٥٢ ، وفي كتاب/البيوع، باب /لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك (٣/ ٦٩) ح٢١٤٠ بلفظ" **لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاَقَ أُخْتِهَا، لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**" ، (انفرد الإمام البخاري بهذا اللفظ في هذا الموضع) ، وفي كتاب/ الشروط، باب ما لا يجوز =

بدليل ما ورد في رواية البخاري بلفظ ((**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاَقَ أُخْتِهَا**)) **كما قال ابن بطال** [١]، وقد عبر النبي ﷺ عن الضرة بالأخت ، لتميل إليها وتتحنن عليها، وتأكيداً للنهي، واستقباحا للخصلة المنهي عنها، وتشنيعا لفعل السائلة، وتحريضاً لها على ترك السؤال [٢]. فلا ينبغي للمرأة أن تسأل زوجها طلاق ضرتها، لتنفرد بحظها منه، فإن قدر الله عليها منه قد سبق، فلا يزيد رزقها منه، بطلاق ضرتها، ولا ينقص ببقائها معه كما قال الإمام ابن عبد البر [٣] ، ومن طرق إفساد المرأة لعلاقة الزوج بضرتها أن تتشبع بما لم تعط من زوجها، خصوصا في حضرة زوجته الثانية ، فتوغر صدرها من زوجها ، وتوقع المشاكل بينهما التي قد تؤدي إلى الطلاق، أو لا تستقر الحياة بينهما، وتعكر صفوها ، ولذلك نهى النبي ﷺ عن فعل ذلك فعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ((أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنَّ لِـي ضَـرَّةً، فَهَلْ عَلَـيَّ جُنَـاحٌ إِنْ تَشَـبَّعْتُ مِـنْ زَوْجِـي غَيْـرَ الَّـذِي

=

من الشروط في النكاح (٣/ ١٩١)ح ٢٧٢٣ ، و مسلم في صحيحه ، كتاب/النكاح، باب/ تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (٢/ ١٠٢٩)ح (١٤٠٨) وفي(٢/ ١٠٣٠)ح (١٤٠٨) ، و وأبو داود في سننه ، كتاب/الطلاق، باب/ في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له (٢/ ٢٥٤)ح٢١٧٦، والترمذي في سننه، أبواب/الطلاق واللعان، باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها (٢/ ٤٨٦)ح١١٩٠، و قال الترمذي : حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب/النكاح، باب/ النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا كانت المرأة أذنت فيه بنعم إن كانت ثيبا، وبالصمت إن كانت بكرا (٥/ ١٦٥)ح٥٣٣٦ .

(١) ينظر : شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ٢٧٣) بتصرف.

(٢) ينظر:(شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن(٧/ ٢٢٨٨)، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، الناشر:دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٦- ١٤٣٦ هـ) ١٣٨/٢٥) بتصرف .

(٣) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٨/ ١٦٥) بتصرف.

يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**)) [(١)] فمنع النبي ﷺ المرأة أن تفتخر أمام ضرتها بما ليس عندها ، أو أن زوجها أعطاها أكثر منها. ، قال الإمام القرطبي : تشبع المرأة على ضرتها بما لم يعطها زوجها محرم؛ لأنه شبه بمحرم، وإنما كان ذلك محرما؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، ورياء، وأذى للضرة من نسبة الزوج إلى أنه آثرها عليها، وهو لم يفعل، وكل ذلك محرم. [(٢)]، وقد ذكر الإمام ابن حجر سر منع تشبع المرأة بما لم تعط أن تأثيره على الزوجين كالسحر في التفريق بينهما، وتنغيص حياتهما ، ولأنه يورث البغضاء[(٣)]

وبهذين الحديثين سد النبي ﷺ كل منغصات الحياة الزوجية، وما يؤدي إلى التفريق بين الزوجين ، ليحل محلها المحبة والمودة ، وتستقر حياة الزوج وتهدأ، إذا كان لديه أكثر من زوجة ، فلا يشوش عقله ، ولا يوغر صدره من إحدى زوجاته ، وينبغي على المرأة المسلمة أن ترضى بقسمة الله لها من زوجها، وتسعى لإرضائه ، لاستمرار العلاقة بينهما، ودوامها على المودة والرحمة بينهما.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب/النكاح ، باب/ المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة صحيح البخاري (٧/ ٣٥)ح ٥٢١٩ واللفظ له ، ومسلم في صحيحه، كتاب/اللباس والزينة ، باب/ النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط (٣/ ١٦٨١)ح (٢١٢٩)، وأبو داود في سننه ، كتاب/ الأدب، باب/ المتشبع بما لم يعط سنن أبي داود (٤/ ٢٩٩) ح ٤٩٩٧ ، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب/ عشرة النساء، باب/المتشبعة بغير ما أعطيت (٨/ ١٦٤) ح٨٨٧٢، وأحمد في مسنده (٤٤/ ٤٩٠)ح ٢٦٩٢١.

(٢) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٤٥٢)

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣١٨) بتصرف.

الفصل الثاني : النواهي النبوية للمرأة المتعلقة بالحفاظ عليها ، وعلى المجتمع ، واستقراره، وسد أبواب الفتن.

حرصت الشريعة الإسلامية بتوجهياتها السديدة ، والرشيدة على صيانة المرأة المسلمة، وحفظ كرامتها ، وشرفها، وهيأت لها سبل الحياة الهنيئة بعيداً عن مواطن الفتن، والفساد، ولهذا جاء الدين الإسلامي بالتدابير الوقائية ، والعلاجية التي تمنع الفساد، و الفتنة بين الرجال والنساء، وتغلق ذرائع الفساد، و الشر ، ومن تلك التدابير توجيه النبي ﷺ للمرأة المسلمة عدة من النواهي صيانة لها من الرذيلة وللمجتمع من الفساد، و حرصا على طهارة النفوس ، وسلامتها ، واستقرار المجتمع ، وهو المقصد الرئيس لتلك النواهي ويتضمن هذا الفصل ستة مباحث :

المبحث الأول: نهي المرأة عن التغيير في خلق الله بأي صورة من الصور(مثل الوصل، والوشم والتفلج، والنمص).

خلق الله عز وجل في المرأة حب الزينة، وإظهار جمالها قال تعالى : { أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ } [١]، فلم يمنعها من الزينة ، بل حثها عليها، وإظهارها، بما يتناسب مع شرعه الحكيم قال تعالى : {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ} [٢] فأباح لها التزين في بيتها لزوجها لدوام حسن المعاشرة بينهما أو في وجود محارمها من الرجال أو النساء، ولكن هناك أنواع من الزينة حرمها الإسلام على الإطلاق، لما فيها التدليس ، والغش ، والاعتراض على حكم الله في خِلقته ، بالتغيير فيها، وإتباع أمر الشيطان

(١) سورة الزخرف: الآية رقم ١٨.

(٢) سورة النور: جزء من الآية رقم: ٣١

قال تعالى : {وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا } (١)

ومن هذا المنطلق نهى النبي ﷺ المرأة عن وصل شعرها بشعر غيرها، ونمص الحواجب وترقيقها، وتغيير ملامحها، ووشم الوجه، أو الجسم بإبرة على أشكال مختلفة بحيث لا يمكن إزالتها بالماء، وغيره، وتفريق الأسنان طلباً للحسن، وتوعد من فعل ذلك باللعن والطرد من رحمة الله ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ : " ((**لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ** (٢)، **وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ**(٣)) (٤) ، وزاد عبد الله بن

(١) سورة :النساء: جزء من الآية ١١٩.

(٢) قوله ﷺ :" الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ" وصلت الشيء وصلا وصلة، والوصل ضد الهجران. ووصله إليه وأوصله: أنهاه إليه وأبلغه، وقال ابن سيده: الوصل خلاف الفصل، والواصلة من النساء: التي تصل الشعر بشعر آخر سواء شعرها، أو شعر غيرها، والمستوصلة: الطالبة لذلك ، وهي التي يفعل بها ذلك.(ينظر : لسان العرب ١١/ ٧٢٦، ٧٢٧) بتصرف .

(٣) قوله ﷺ :" وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ " قال ابن سيده: الوشم ما تجعله المرأة على ذراعها بالإبرة ثم تحشوه بالنؤور، وهو دخان الشحم، والجمع وشوم ووشام؛ ، واستوشمت المرأة: أرادت الوشم أو طلبته.، وقال القاضي عياض: الوشم كالخيلان يجعل المرأة في الوجه أو الرقوم في اليد والمعاصم وغيرها ، كانت العرب تفعل ذلك فتشق مكان ذلك بإبرة ثم تملاه كحلا أو دخانا فيلتئم الجلد عليها فيخضر مكانها يقال منه وشمت تشم وشما فهي واشمة، والمتوشمة التي تسأل أن يفعل بها ذلك أو تفعل ذلك بنفسها وهي المؤتشمة، و الموشومة أيضاً، والواشمة فاعلة الوشم (ينظر: لسان العرب ١٢/ ٦٣٨، مشارق الأنوار على صحاح الآثار / ٢٩٦) بتصرف يسير.

(٤) متفق عليه: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب/اللباس والزينة، باب/ تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله ٣/ ١٦٧٧ ح (٢١٢٤) واللفظ له، والبخاري في صحيحه ٧/ ١٦٦ كتاب/اللباس ، باب/الموصولةح٥٩٤٢، وأبو داود في سننه ، =

مسعود ﷺ في روايته عن النبي ﷺ **((لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ[١]، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ [٢]لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ))** [٣]

=

كتاب/الترجل، باب/ صلة الشعر ٤/ ٧٧ح٤١٦٨ ، والترمذي في سننه ، كتاب / أبواب الأدب ، باب/ ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ٤/ ٤٠٢ ح٢٧٨٣، وقال الترمذي:هذا حديث حسن صحيح.، والنسائي في السنن الكبرى كتاب/الزينة ، باب/لعن الواشمة والموتشمة ٨/ ١٨٨ح٥٢٥١ ، وابن ماجة في سننه، كتاب/ النكاح، باب/ الواصلة، والواشمة، (١/ ٦٣٩)ح ١٩٨٧.

(١) قوله ﷺ: "وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ" النامصات جمع نامصة، و (نمص) النون والميم والصاد أصيل يدل على رقة الشعر أو نتف له. فالنمص: رقة الشعر ودقته حتى تراه كالزغب، والمنماص: المنقاش، وشعر نميص، ونبت نميص: نتفته الماشية بأفواهها، والنامصة: المرأة التي تزين النساء بالنمص.، وقال الفراء: النامصة التي تنتف الشعر من الوجه، ومنه قيل للمنقاش منماص لأنه ينتفه به، والمتنمصة: هي التي تفعل ذلك بنفسها (ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٤٨١) ، لسان العرب (٧/ ١٠١) بتصرف يسير.

(٢) قوله ﷺ :" وَالْمُتَفَلِّجَاتِ " :(فلج) الفاء واللام والجيم أصلان صحيحان، يدل أحدهما على فوز وغلبة، والآخر على فرجة بين الشيئين المتساويين، فالأول: قولهم: فلج الرجل على خصمه، إذا فاز: والسهم الفالج: الفائز. والاسم الفلج.، والأصل الآخر: الفلج في الأسنان: تباعد ما بين الثنايا والرباعيات. وهو المقصود هنا، وفي الحديث: "أنهﷺ لعن المتفلجات للحسن" ، أي النساء اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين.، وقال النووي :المتفلجات هي التي تبرد ما بين أسنانها الثنايا، وتفعله العجوز ومن قاربتها في السن إظهارا للصغر وحسن الأسنان ، ويقال له أيضاً الوشر ، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث، ولأنه تغيير لخلق الله تعالى، وتزوير وتدليس (ينظر: مقاييس اللغة ٤/ ٤٤٨، ٤٤٩، لسان العرب ٢/ ٣٤٧، شرح النووي على مسلم ١٤/، ١٠٦ ١٠٧) بتصرف.

(٣) متفق عليه: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب/اللباس والزينة، باب/ تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٣/ ١٦٧٨) ح ٢١٢٥واللفظ له ، والبخاري في صحيحه، كتاب /اللباس، باب /المتفلجات للحسن (٧/ ١٦٤) ح٥٩٣١، وفي (٧/

=

فحذر النبي ﷺ المرأة من وصل شعرها بشعر غيرها سواء فعلت ذلك بنفسها، أم طلبت من غيرها فعله، وسواء كان الشعر الموصول شعر أدمي، أو غيره، بل توعد من فعلت ذلك ، أو شاركت في فعله باللعن والطرد من رحمة الله عز وجل، ولا يجوز لها ذلك حتى لو تساقط شعرها كله، فلم يأذن رسول الله ﷺ للمرأة التي تمزق شعرها بسبب مرض أصابها ، أن تصل شعرها ليلة عرسها، فعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما : أن امرأة جاءت رسول الله ﷺفقالت: ((: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ، فَقَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ**)) [(١)] ، وفي رواية البخاري قالت المرأة: (" وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ " فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ**)[(٢)] فنهاها عن ذلك لما فيه من الخداع ، والتزوير، والغش ، وعدم الرضاء بقضاء الله وقدره ، ولو أذن لها، لاتخذها النساء وسيلة للغش، والفساد، وعظم الأمر بالوعيد باللعن لما فيه من تغيير لخلق الله ، ومحاكاة الإنسان لصنع الله عز وجل في خلقه كما قال الإمام الخطابي [(٣)]، و يدل على عظم

=

١٦٦)ح٥٩٤٣، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب/الزينة ، /باب/ المتنمصات (٨/ ٣٣٩)ح٩٣٣٠ ، وفي كتاب/الزينة، باب/المتفلجات (٨/ ٣٤١)ح٩٣٣٨.

(١) متفق عليه :أخرجه مسلم في صحيحه صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٦) ح٢١٢٢ واللفظ له، و البخاري في صحيحه ، كتاب/اللباس ، باب/الوصل في الشعر (٧/ ١٦٥)ح٥٩٣٥، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب/الزينة، باب/الواصلة (٨/ ٣٣٥)ح٩٣٢٠ ، وابن ماجه في سننه، كتاب/النكاح، باب/ الواصلة والواشمة (١/ ٦٣٩)ح١٩٨٨ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/اللباس ، باب/الوصلفي الشعر (٧/ ١٦٥)ح٥٩٣٥.

(٣) ينظر : أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود ، ط:

=

إثم وصل الشعر: أن النبي ﷺ لعن الفاعلة ، والمفعول بها، و غضب معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنهما حينما وجد خصلة من الشعر الموصول بيد حارسه ، وأنكر على علماء المدينة صمتهم ، وعدم إنكارهم على انتشار ذلك في وجودهم ، وأن هذا الأمر كان من فعل بني إسرائيل، وسبباً لهلاكهم، وقد سماه النبي ﷺ زورا ، فعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «**إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ**» [(١)].

وأما ربط الشعر، ووصله بخيوط حرير، أو غيره ملونه مما لا يشبه الشعر فجائز للمرأة التزين والتجمل به ، لأنه ليس فيه غش أو تزوير كما في وصل الشعر [(٢)] ، و نهى النبي ﷺ المرأة عن الوشم وهو غرز إبرة

=

جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م (٣/ ٢١٦٢، ٢١٦٣) بتصرف .

(١) متفق عليه: البخاري في صحيحه ، كتاب/اللباس، باب/ الوصل في الشعر (٧/ ١٦٥)ح٥٩٣٢ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب/اللباس والزينة، باب/ تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (٣/ ١٦٧٩) (٢١٢٧)، وأبو داود في سننه، كتاب/ الترجل، باب/في صلة الشعر (٤/ ٧٧)ح٤١٦٧ ، و النسائي في السنن الكبرى، كتاب/الزينة، باب/وصل الشعر بالخرق(٨/ ٣٣٥)ح٩٣١٩ عن سعيد المقبري قال: رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَمَعَهُ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ كُبَبِ النِّسَاءِ مِنْ شَعْرٍ " فَقَالَ: «مَا بَالُ الْمُسْلِمَاتِ يَصْنَعْنَ هَذَا؟» إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَادَتْ فِي رَأْسِهَا شَعْرًا لَيْسَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ زُورٌ تَزِيدُ فِيهِ» .

(٢) ينظر : (إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦/ ٦٥٣) بتصرف

أو نحوها في الوجه، أو الشفة، أو في ظهر الكف، أو المعصم، أو في أي موضع من الجسد حتى يسيل الدم ثم يحشى بكحل أو غيره ويترك حتى يخضر، ويكون على شكل دوائر، أو صورة ، أو نقش [١] وتلجأ المرأة غالباً إلى ذلك للتجمل وهو حرام لما فيه من تغيير خلق الله ، وعدم الرضا بخِلقتها التي خلقها الله عليها، فهو من باب الاعتراض على قضاء الله وقدره ويجب إزالة الوشم من الجسد لأن الدم المتجمد نجس، إلا إذا ترتب على إزالته تلف العضو أو منفعته فلا تجب إزالته ، ولا تأثم حتى ولو كان في موضع ظاهر كالوجه والكفين كما قال الإمام النووي[٢]، ونهي ﷺ عن النمص وهو إزالة ونتف شعر الوجه ، وكذا شعر الحاجب كلياً، ورسمه بالكحل، أو تدقيقه ، وترفيعه، وقال ابن حجر: النماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصا لذلك، ويقال: إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما [٣] وقال أبو داود في السنن: النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه[٤]، والنمص حرام على النامصة التي تفعل ذلك، والمتنمصة التي يفعل بها، إلا إذا نبت للمرأة لحية، أو شارب فيجوز بل يستحب إزالته لئلا تتشبه بالرجال ، وإنما النهي في الحواجب، وأطراف الوجه كما قال الإمام النووي ، وابن الملقن. [٥]

---

(١) ينظر:(فتح الباري لابن حجر ٣٧٢/١٠، وشرح النووي على مسلم١٤/، ١٠٦) بتصرف.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٠٦) بتصرف .

(٣) ينظر : فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٧٧) .

(٤) ينظر : سنن أبي داود (٤/ ٧٨).

(٥) ينظر : (شرح النووي على مسلم ١٠٦/١٤ ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م (٢٣/ ٣٧٠) بتصرف.

و مما حذر منه النبي ﷺ المرأة ، ونهاها عنه التفلج وهو تباعد بين ثنايا الأسنان و رباعياتها، وتفعله في الغالب المرأة الكبيرة في السن إظهاراً لحسنها، وصغر سنها ، لأن التفريق اللطيف بين الأسنان يكون للبنات الصغار، فإذا كبرت المرأة سناً، كبرت أسنانها والتصقت بعضها ببعض، فتلجأ إلى تبريدها، وتحديدها، والتفريق بينها، لتوهم من يراها بصغر سنها، ويقال له أيضاً الوشر، وهو حرام إذا فعلته لطلب الحسن، ويستثنى من ذلك ما يحصل به أذى أو ضرر، كمن تكون لها سن زائدة، أو طويلة تعيقها في الأكل فيجوز لها تبريدها حسب مايراه الطبيب مناسباً لعلاجها [١] ، وقد عد الإمام القرطبي ، وابن حجر الهيتمي الوصل، والنمص، والوشم، والتفلج وطلب عمل أي شيء منهم من الكبائر لما ورد من الوعيد الصريح باللعن والطرد من رحمة الله عز وجل، لمن فعل ذلك، أو شارك في فعله [٢] وبين النبي ﷺ في الأحاديث علة النهي عن هذه الأمور لما فيها من التغيير في خلق الله ومحاكاة الإنسان لصنع خالقه، فقال ﷺ بعد لعنه الصريح لمن يفعل ذلك : **(الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ)** ، قال ابن حجر: قوله" **المغيرات خلق الله**" هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم، والنمص ، والفلج وكذا الوصل [٣]ومن علة النهي أيضاً: اتباع أمر الشيطان في تغيير خلق الله ، قال تعالى : {وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٤/ ١٠٦ ، و فتح الباري ٣٧٧/١٠ ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٣/ ٣٧١)بتصرف

(٢) ينظر: (الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٢٣٤ ، والجامع لأحكام القرآن المسمى بتفسير القرطبي ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق:أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م ٥/ ٣٩٣) بتصرف

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٧٣) .

خُسْرَانًا مُبِينًا } [1]، والاعتراض على حكم الله في هيئتها، فلو رضيت بصنع الله فيها، لما لجأت لتغيير ملامح وجهها بهذه الأمور، ولما فيها من الغش، والتزوير، والتدليس ، فالمرأة التي تفعل شيئاً من ذلك ، تظهر للناس ما ليس فيها على الحقيقة، ولو رخَّص في ذلك لاتخذته النساء وسيلة إلى أنواع من الغش والفساد.[2]، فهذه النواهي كلها دلت عليها الأحاديث بلعن فاعلها، أو من يعين على فعلها، وأنها من الكبائر؛ لما ورد بتصريح اللعن فيها، وهي تربي في المرأة الرضا بقضاء الله في خلقته لها، وقناعتها بجمالها، وقسمة الله لها في ذلك، والبعد عن كل أنواع الغش والتدليس، وقد بينت تلك النواهي اتساع دائرة المباح في الزينة، فقد أباح لها الزينة في بيتها لزوجها أو في وجود محارمها من ذلك تحمير الوجه والأيدي بالحناء، و استعمال الكحل، وكل أنواع الزينة ما لم يكن فيها تغيير لأصل الخلقة، أو باقياً لا يمكن إزالته. [3]، وبامتثال المرأة المسلمة بترك تلك النواهي تكون قد صانت نفسها من الفتنة، والمجتمع من انتشار الفساد والتدليس ، والغش، والكذب، ويؤدي إلى استقرار المجتمع .

---

(١) سورة :النساء: جزء من الآية ١١٩.

(٢) ينظر:أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٣/ ٢١٦٣)، فتح الباري ٣٧٨/١٠، شرح النووي على مسلم ، اكمال المعلم بفوائد مسلم ٦٥٧/٦، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٣٧١/٢٣ بتصرف .

(٣) ينظر:الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى:الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي ، المستشار برابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة ، الناشر: دار المنهاج – دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م (٢١/ ٥٠٥)، و شرح النووي على مسلم ١٤/ ١٠٤ بتصرف

المبحث الثاني: نهي المرأة عن خروجها متطيبة .

جاءت الشريعة الإسلامية لغلق أبواب الفتن في المجتمع ، وسد كل ذريعة للشر، حفاظاً على طهارة القلوب، وسلامة النفوس، ومن ذلك نهي النبي ﷺ المرأة عن وضع الطيب عند خروجها من البيت، لما يترتب عليه من المفاسد العظيمة بافتتان الرجال بها، وتهييج الشهوة عندهم، فالرائحة الجميلة لها تأثير على النفس، و تشوش القلب، وتدعو الرجل إلى النظر فيما لا يحل له، فعن زينب الثقفية زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **((إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا))** [١] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **((أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ))** [٢] ، فنهاها النبي ﷺ عن وضع الطيب عند خروجها للعبادة في المسجد صيانة لها من الفتنة، وللرجال من الافتتان بطيب رائحتها ، وتحريك الشهوة عندهم، فمنعها من الطيب في غير المسجد أحرى ، لأن الفتنة في غيره أكثر، وقال الطيبي : تقييده تطيبها بالمسجد مبالغة، أي إذا كان حكم المسجد هذا فما بال تطيبها لغيره؟[٣] وخص وقت العشاء بالذكر: لأنه وقت الظلمة، والآفات فيه أكثر، لخلو الطرقات، فيخاف على المرأة من الفتنة أكثر من النهار، ولأن عادة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب/الصلاة، باب/ إذا شهدت المرأة العشاء فلا تمس طيبا (١/ ٣٢٨) ح (٤٤٤) واللفظ له ، و في (١/ ٣٢٨) ح(٤٤٣) بلفظ («إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ) ، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب/الزينة، باب/ما يكره للنساء من الطيب (٨/ ٣٥٠)ح ٩٣٦٥ باللفظ السابق، وفي ح٩٣٦٦ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب/الصلاة، باب/ إذا شهدت المرأة العشاء فلا تمس طيبا (١/ ٣٢٨) ح (٤٤٤) واللفظ له ، وأبو داود في سننه كتاب/الترجل، باب/ ما جاء في المرأة تتطيب للخروج (٤/ ٧٩)ح٤١٧٥ ، والنسائي في السنن الكبرى (٨/ ٣٤٩)ح ٩٣٦٣، وأحمد بن حنبل في مسنده (١٣/ ٤٠٥)ح ٨٠٣٥.

(٣)ينظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٤/ ١١٣١).

المرأة استعمال الطيب بالليل للزوج ، فنهى عن خروجها على تلك الحالة [١]، و يحرم على المرأة قصد وضع الطيب عند خروجها ليجد ريحتها الرجال، بل عده ابن حجر الهيتمي من الكبائر[٢] فعن أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي زَانِيَةً**))[٣] فوصفها النبي ﷺ بالزانية

(١) ينظر: (إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض٢/ ٣٥٥ ، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن ٤/ ١١٣٠ ، شرح سنن النسائي المسمى (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى) ، المؤلف:محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر ، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ /١٩٩٦ م ، ٣٨/ ١٧٨) بتصرف.

(٢) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٧١) بتصرف.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب/الأدب/ باب /ما جاء في طيب الرجال والنساء (٤/ ٤٠٣) ح٢٧٨٦ قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ثابت بن عمارة الحنفي، عن غنيم بن قيس، عن أبي موسى ﷺ به ، ، وقال هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود في سننه كتاب/الترجل ، باب/ ما جاء في المرأة تتطيب للخروج (٤/ ٧٩)ح٤١٧٣من طريق مسدد عن يحيى بن سعيد ...به بلفظ ((إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ، فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا» قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا)) وأحمد بن حنبل في مسنده (٣٢/ ٣٤٩) ح١٩٥٧٨ من طريق يحيى بن سعيد....به ، قلت:إسناد الترمذي: حسن فيه: ثابت بن عمارة صدوق وبقية رجاله ثقات، وقال الترمذي :حسن صحيح (ثابت بن عمارة الحنفي ، أبو مالك البصري، روى عن: خالد بن عبد الله بن محرز ، وغنيم بن قيس وغيرهما ، وعنه: روى عنه: خالد بن الحارث ويحيى بن سعيد القطان ، وغيرهما، قال أحمد بن حنبل، والنسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين: ثقة ، وقال أبو حاتم: ليس عندي بالمتين وذكره ابن حبان في الثقات وقال :مَاتَ سنة تسع وَأَرْبَعين وَمِائَة، وقال الذهبي : صدوق، وقال ابن حجر: صدوق فيه لين من السادسة ، قلت :هو صدوق، فقد وثقه النسائي، وقال أحمد، والنسائي: ليس به بأس ، وقال الذهبي صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يضعفه سوى أبي حاتم) (ينظر ترجمته :تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤/ ٣٦٦، ٣٦٧، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/ ٤٥٥، الثقات لابن حبان ٦/ ١٢٧، تاريخ يحيى برواية الدوري: ٦٩/٢، الكاشف للذهبي٣٨٣/١ ، تقريب التهذيب ص: ١٣٢).

مجازاً ، وزجراً لها، ومبالغة في منعها من وضع الطيب خارج بيتها، و عندما تمر بالرجال الأجانب، أو تجلس في طريقهم ، لأن فعلها ذلك، يهيج شهوتهم ، ويدعو إلى النظر إليها، فكأنها الساعية إلى أسباب الزنا، ومقدماته، وقد يفتتن بها أحدهم ، وتغلبه شهوته ، فيقع في الزنا الحقيقي، وإن لم يقع، فقد شوشت قلوبهم، وشغلتهم بها فتكون سبب لزنا العينين ، وهي مشاركة من نظر إليها في الإثم كما قال الإمام المناوي، والطيبي [١]، وتُمنع المرأة أيضاً من إظهار الزينة التي في معنى الطيب من تحريك الشهوة ، وتهيجها ، والدعوة إليها كحسن الملابس ، ولبس الحلي ، الذي يلفت أعين الرجال إليها كما قال ابن حجر [٢]وهذا من الفهم المقصود للسنة النبوية من النهي.

وبهذا النهي راعى النبي ﷺ طبيعة المرأة من حب الزينة ، ووضع الطيب ، فلم يمنعها منه على الإطلاق بل حثها على الطيب في بيتها لدوام المحبة بينها وبين زوجها، وإنما منعها من وضعه خارج بيتها ، صيانة لها من الفتنة ، وإغواء الشيطان ، ومن ضعاف النفوس ، وحفظاً للمجتمع من انتشار الفساد، وحرصاً على استقراره ، وسلامته بغلق كل ثغرات المعاصي المؤدية للهلاك.

المبحث الثالث: نهي المرأة عن التبرج، وإبداء الزينة لغير محارمها.

جاء الدين الإسلامي لحفظ المرأة ، وصيانة عرضها ، ووضعها في المكانة اللائقة ، وأبعدها عن كل أبواب الفتن ، وحماها من أعين الغادرين ، فأمرها بالحجاب والستر عند خروجها من البيت ، صيانة لها، وللرجال من الفتنة بإبداء زينتها، وحماية لها من الأذى التي يمكن أن تتعرض له بالقول

(١) ينظر : (فيض القدير ١/ ٣٥٥، و شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن ٤/ ١١٣١) بتصرف.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٤٩) بتصرف.

أو الفعل قال تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}(١)، فدلت الآية على أن إظهار المرأة لمحاسنها خارج بيتها، إيذاء لها، ولغيرها، بتعرضها للفتنة، ونشر الفساد في الأرض بتشويش قلوب الرجال بالنظر إليها ، ولذا نهى النبي ﷺ المرأة عن لبس الثياب الرقيقة ، أو الخفيفة التي تصف بشرتها، وكذا الضيقة التي تحدد ملامح جسدها كأنها عارية خالية من الثياب ، ونهاها عن التمايل ، والتبختر في المشية أمام الرجال الأجانب لجلب أنظارهم إليها، وعن تكبير رأسها برفع شعرها لأعلى ، أو ربطه بضفائر حتى يشبه سنام الجمل ، بل توعد من فعلت ذلك أنها من أهل النار ، ولا تدخل الجنة ، ولا تجد ريحتها كما يجدها المحسنون الداخلون أولاً فعن أبي هريرةؓ قال : قال رسول الله ﷺ: ((**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ**(٢) **مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ**(٣)**، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ**(١)،

---

(١) سورة : الأحزاب: الآية رقم:٥٩

(٢) قوله ﷺ :" كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ" كسا: الكسوة والكسوة: اللباس، واحدة الكسا؛ وتطلق على معان مختلفة منها::لبس الثياب ، والكسوة ، يقال: كسوت فلانا أكسوه كسوة إذا ألبسته ثوبا أو ثيابا فاكتسى، واكتسى فلان إذا لبس الكسوة ، ومنها الغطاء: يقال: اكتست الأرض بالنبات إذا تغطت به، ويقال: فلان أكسى من فلان أي أكثر إعطاء للكسوة ، وقوله ﷺ (كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ) أي أنهن كاسيات من نعم الله عاريات من الشكر، أو كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير، والاهتمام لآخرتهن والاعتناء بالطاعات أو تكشف شيئا من بدنها إظهارا لجمالها فهن كاسيات عاريات أو تلبس ثيابا رقاقا تصف ما تحتها كاسيات في الظاهر عاريات في المعنى (ينظر: لسان العرب ١٥/ ٢٢٣، ٢٢٤ ، شرح النووي على مسلم ١٧/ ١٩١)بتصرف يسير.

(٣) قوله ﷺ :"مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ": مال إليه يميل ميلا ، وممالا ومميلا، وتميالا، وميلانا، محركة، وهو أصل يدور حول الميل عن الشئ ، والعدول عنه وهو ضد =

لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»)) [٢] فقد نهاها النبي ﷺ عن كل ما يلفت النظر إليها، ويفتتن به،

=

الاستقامة، ومال الشيء بنفسه كذلك، ومال عليه في الظلم، ومال عن الحق، ومالت الشمس ميولا: ضيفت، أي دنت للغروب، أو زالت عن كبد السماء، والميلاء يطلق على عدة أشياء في الميل : منها ضرب من الاعتمام، يقال: هو يعتم الميلاء، أي يميل العمامة، ومنها: نوع من الامتشاط: ما يملن فيه العقاص، وهي مشطة البغايا، ومنها: المائلة السنام من الإبل، ومنها: عقدة ضخمة من الرمل، ومنها:الشجرة الكثيرة الفروع، ومعنى قوله ﷺ :"مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ": هن اللاتي يملن خيلاء، ويصيبن قلوب الرجال، وقيل: مائلات الرؤوس إلى الرجال، والمشطة الميلاء: معروفة وقد كرهها بعضهم للنساء، وقيل: المائلات: المتبخترات في المشي، والمميلات: أي لأكتافهن وأعطافهن، وقيل: المائلات المتبرجات، وقيل: المائلات: يملن إلى الهوى والغي عن العفاف، وقيل: مائلات الخمرة ، والكلام أو معنى المميلات: يملن المقانع لتظهر وجوههن وشعورهن، وقال ابن الأثير: المائلات: الزائغات عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه، ومميلات: يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن، وقيل: مائلات: يمتشطن المشطة الميلاء، والمميلات: يمشطن غيرهن تلك المشطة. ، (ينظر: تاج العروس ٣٠/ ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٧، ولسان العرب ١١/ ٦٣٧،) بتصرف

(١) قوله ﷺ : (رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ) أسنمة :السين والنون والميم أصل واحد، يدل على العلو والارتفاع، فالسنام معروف، وتسنمت: علوت، وناقة سنمة: عظيمة السنام، والبخت : والبختية: دخيل في العربية، أعجمي معرب، وهي الإبل الخراسانية، تنتج من بين عربية وفالج، وأسنمة البخت: هي إبل غلاظ ذات سنامين وقولهﷺ : (رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ) شبه رؤوسهن بأسنمة البخت لكثرة ما وصلن به شعورهن حتى صار عليها من ذلك ما يفيئها أي يحركها خيلاء وعجبا، والمعنى : يعظمن رؤوسهن بالعمائم ، و الضفائر ، والخمر وغيرهم، مما يلف على الرأس حتى تشبه سنام إبل البخت(ينظر: مقاييس اللغة ٣/ ١٠٧، و لسان العرب ٢/ ٩، ١/ ١٢٥، مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١/ ٧٩ ، شرح النووي على مسلم ١٧/ ١٩١) بتصرف.

(٢) أخرجه مسلم في صححه كتاب/ اللباس والزينة، باب/ النساء الكاسيات العاريات =

ويؤذيها من إبداء محاسنها بلبسها الثياب التي لا تستر جسدها، أو بمشيتها التي فيها تبختر، أو عن برفع شعرها، وتكبيره بالضفائر وغيرها، وتمايله كأسنمة البخت، و عد الإمامان الذهبي ، وابن حجر الهيتمي هذه الأمور من الكبائر لما ورد فيه من الوعيد الصريح بأن فاعلها من أصحاب النار [1]، ويعد هذا الحديث من معجزات النبي ﷺ فقد وقع ما أخبر به في هذا الحديث كما قال الإمامان النووي ، و الطيبي[2]، فيجب على المرأة المسلمة التي تخاف عقاب الله ، وترجو رحمته ، أن تجتنب كل ما يصف بشرتها، أو يظهر محاسنها، ويحدد جسدها عند خروجها ، وتتجنب كل ما يخدش حياءها، ويدعو للفتنة ، ويعرضها للأذى من أصحاب القلوب الضعيفة ، ولزجرها عن مثل ذلك ، فقد توعد النبي ﷺ من فعلت ذلك بأنها من أصحاب النار، وبهذا النهي سُد كل أبواب الفتن، وذرائع الشر لحماية المرأة، وصيانة عرضها ، وعفتها، و حمايةً للمجتمع بمنع انتشار الفساد في الأرض، وتشويش قلوب الرجال بما لا يحل لهم، وهذه النواهي من أعظم التدابير الوقائية للحفاظ على المرأة ، والمجتمع من الفتنة ، ووضع المرأة في المكانة التي تليق بها.

=

المائلات المميلات (٣/ ١٦٨٠)ح (٢١٢٨) واللفظ له، وفي كتاب/صفة القيامة والجنة والنار، **باب النار يدخلها الجبارون والجنة** يدخلها الضعفاء (٤/ ٢١٩٢) ح (٢١٢٨)، و أحمد بن حنبل في مسنده (١٤/ ٣٠٠)ح٨٦٦٥ ، وابن حبان في صحيحه باب/ذكر نفي دخول الجنة عن أقوام بأعيانهم من أجل أعمال ارتكبوها(١٦/ ٥٠٠) ح ، ٧٤٦١ .

(١)ينظر: الكبائر ، المؤلف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، الناشر: دار الندوة الجديدة – بيروت (ص: ١٣٥)، الزواجر عن اقتراف الكبائر لا بن حجر الهيتميي١/ ٢٥٨.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٧/ ١٩١، وشرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن ٨/ ٢٤٩٠) بتصرف .

المبحث الرابع: نهي المرأة عن السفر بغير محرم لها.

السفر لا يخلو من المشقة ، والتعب، والمخاطر فهو قطعة من العذاب ، لما فيه من ترك المألوف في الشراب ، والطعام ، والسكن، وسبل الراحة التي يجدها المرء عند أهله ، كما أخبرنا بذلك النبي ﷺ فعن أبي هريرةؓ قال : قال رسول الله ﷺ : **((السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ))** [(١)]، والمرأة لا تقوى بمفردها على السفر كالرجل لضعف بنيانها، وقلة حيلتها، ولذا حرص النبي ﷺ على تجنيبها كل ما يؤذيها من مخاطر السفر، و ذئاب البشر، والسفهاء الذين لا يرتفع عنهم الفاحشة، لغلبة شهوتهم، وقلة إيمانهم ومروءتهم ، ومرافقة زوج أو محرم كالأب ، والأخ معها في السفر يتحمل مسؤوليتها، ويقوم على أمرها، و يحميها من المخاطر، ويدفع عنها أصحاب السوء ، فالرجل غيور بطبعه ، وغيرته على عرضه، ومحارمه أكثر، فدفاعه عنها أمر جبلي ، ومن هذا المنطلق جاء نهي النبي ﷺ المرأة عن السفر بغير محرم فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ **((لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ،** [(٢)]**وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا**

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ، أبواب/العمرة ، باب/السفر قطعة من العذاب ٣/ ٨ح١٨٠٤ واللفظ له ، وفي كتاب /الجهاد والسير، باب/السرعة في السير (٤/ ٥٨)ح٣٠٠١ ، ومسلم في صحيحه كتاب/الإمارة ، باب /السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله ٣/ ١٥٢٦ح ١٩٢٧، والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب/السير، باب/ السير (٨/ ٩٨) ح٨٧٣٢ ، وابن ماجه في سننه كتاب/ المناسك ، باب/ الخروج إلى الحج (٢/ ٩٦٢)ح٢٨٨٢.

(٢) قوله ﷺ " ذِي مَحْرَمٍ" المحرم هو كل لا يحل له نكاحها ، و حرم علي التأبيد بسبب مباح لحرمتها، ويلحق بالمحرم الزوج فله مرافقة زوجته، بل هو أولى من ذي محرم، لأنه يطلع من زوجته على ما لا يطلع منها ذو المحرم، و بدليل ما جاء في أخر حديث ابن عباس رضي الله عنهما **(وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ، فَقَالَ: «اخْرُجْ** =

وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ، فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا)) [1] فنهاها النبي ﷺ عن

=

مَعَهَا) (ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢/ ٥٦٨، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن ٦/ ١٩٤١) بتصرف يسير.

(١) متفق عليه :أخرجه البخاري في صحيحه كتاب/جزاء الصيد، باب: حج النساء ٣/ ١٩ ح١٨٦٢، كتاب /الجهاد والسير، باب/ من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له ٤/ ٥٩ح٣٠٠٦ ، وفي مسلم في صحيحه كتاب/النكاح، باب/ سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٢/ ٩٧٨ح ١٣٤١ ، وجاء في رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بتقيد تحريم السفر من غير محرم بثلاثة أيام، أخرجها البخاري في صحيحه كتاب/مواقيت الصلاة ، باب: في كم يقصر الصلاة (٢/ ٤٣)ح١٠٨٦ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: **((لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاَثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ))** ، و مسلم في كتاب/الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٢/ ٩٧٥ح ١٣٣٨، وأبو دواد في سننه كتاب/المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم ٢/ ١٤٠ح١٧٢٧ ، وأحمد في مسنده(٨/ ٢٣١)ح٤٦١٥ ، وجاء في رواية أبي سعيد الخدري ﷺ **بتقييد تحريم السفر من غير محرم بيومين** أخرجها البخاري في صحيحه كتاب/فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب/ مسجد بيت المقدس (٢/ ٦١) ح١١٩٧ عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: ((لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ ...الحديث))، وفي كتاب/ الصوم، باب/صوم يوم النحر (٣/ ٤٣)ح١٩٩٥، ومسلم في صحيحه كتاب/الحج، باب/ سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/ ٩٧٥) ح٤١٥ – (٨٢٧) ، وفي رواية له بلفظ "ثلاث ليال" (٢/ ٩٧٦)ح (٨٢٧) ، والترمذي في سننه ، أبواب الرضاع، باب/ ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها ٢/ ٤٦٣ح١١٦٩ عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **((لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ ابْنُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا))** وقال : هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في سننه، كتاب/المناسك، باب المرأة، تحج بغير ولي ٢/ ٩٦٨ ح٢٨٩٨ بلفظ الترمذي. وجاء في رواية أبي هريرة ﷺ بتقييد تحريم السفر من غير محرم مسيرة يوم وليلة ، =

السفر مطلقا بدون محرم ، أو زوج يرافقها، وآثر النبي ﷺ للصحابي مرافقة زوجته في الحج على الجهاد، فغيره من المجاهدين يقوم مقامه بخلاف مرافقته للزوجته فهو أولى برعاية شوؤنها ، وحمايتها من مخاوف الطريق، والنهي هنا للتحريم بدليل ما جاء في رواية أبي هريرة ﷺ بلفظ **((لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ))** (١)، فليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم باتفاق العلماء

=

أخرجها البخاري في صحيحه أبواب/تقصير الصلاة، باب/في كم يقصر الصلاة (٢/ ٤٣)ح١٠٨٨ عن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول الله ﷺ **((لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّـهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَـةٍ لَـيْسَ مَعَهَا حُرْمَـةٌ))** ومسلم في صحيحه كتاب/الحج، باب/ سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/ ٩٧٧)ح ١٣٣٩، والترمذي في سننه ت أبواب/ الرضاع ، باب/ ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها (٢/ ٤٦٤)ح١١٧٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه، كتاب/ المناسك، باب/ **المرأة** تحج بغير ولي (٢/ ٩٦٨)ح٢٨٩٩ (وقد جمع العلماء بين ألفاظ الروايات المختلفة أن هذا باختلاف حال السائلين ، والمواطن، والنوازل المتفرقة، فحدث كل بما سمعه، وشاهده، وليس التصريح بثلاثة أيام، الإباحة فيما أقل منها، والمقصود نهي المرأة عن كل ما يسمى سفراً سواء كان يوماً أو أزيد من ذلك ، بغير زوج، أو محرم ويؤيد ذلك رواية عبد الله بن عباس رضي الله عنهما المطلقة بدون تحديد مدة السفر، وقال ابن حجر نقلاً عن المنذري : ويحتمل أن يكون ذكر اليوم ، وغيره تمثيلا لأوائل الأعداد فاليوم أول العدد والاثنان أول التكثير والثلاث أول الجمع وكأنه أشار إلى أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحل فيه السفر فكيف بما زاد، ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيؤخذ بأقل ما ورد في ذلك (ينظر: شرح النووي على مسلم ٩/ ١٠٣، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/ ٤٤٧، فتح الباري لابن حجر ٤/ ٧٥) بتصرف.

(١) متفق عليه: أخرجه مسلم في صحيحه كتاب/الحج، باب/ سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/ ٩٧٧)ح ١٣٣٩، واللفظ له، والبخاري في صحيحه أبواب/تقصير الصلاة، باب/في كم يقصر الصلاة (٢/ ٤٣)ح١٠٨٨

كما قال القاضي عياض[1]، والشابة ، والكبيرة في ذلك على السواء؛ لأن المرأة مظنة للطمع فيها و للشهوة، و لكل ساقطة لاقطة ، ويجتمع في الأسفار من سقطاء الناس وسفهائهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها ؛ لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته [2]، واستثنى العلماء من ذلك : هجرتها من دار الحرب؛ لأن إقامتها في دار الكفر حرام إذا لم تستطع إظهار الدين، أوالأسيرة التي تخلصت من أسرها، أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة الآمنة [3]

وبهذا النهي تبين أن سفر المرأة بمفردها يعرضها للفتن، والأذى، لأنها مظنة للطمع فيها ، والشهوة ، ولا تقوى للدفاع عن نفسها لضعفها، ولا أحد يغار عليها، ويصونها، مثل محارمها، أو زوجها فهم يرون أن التعدي عليها ، تعدٍ على عرضهم ، وشرفهم، فيبذل نفسه للدفاع عنها، فوجودهم معها في السفر، ستٌر لها، وتأمينٌ لها مما تخشاه، فلا ينبغي لها مخالفة نهيه ﷺ وتسافر بدون محرم ، لأن امتثالها للنهي وقايةٌ لها من الخطر الذي يهددها، وصيانةٌ من أهل الفسق، والفجور، وسدٌ للذرائع الشيطان ، وحمايةٌ للمجتمع من الفساد الأخلاقي ، وحثٌ على استقراره على أسس سليمة.

المبحث الخامس: نهي المرأة عن النياحة، واللطم وشق الجيب .

كان نساء الجاهلية يبالغن في إظهار الحزن على الميت فيرفعن أصواتهن بالنياحة ، ويدعون على أنفسهن بالهلاك، والويل، ويعددن محاسن الميت ، ويشققن ثيابهن ، ويحلقن شعورهن، وغير ذلك من الأقوال والأفعال

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٤٤٦) بتصرف.
(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم ٩/ ١٠٥ بتصرف يسير.
(٣) ينظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن ٦/ ١٩٤١، شرح النووي على مسلم ٩/ ١٠٥ ، فتح الباري لابن حجر ٤/ ٧٦ بتصرف يسير.

التي تدل على التضجر ، والسخط ، وعدم الرضا بقضاء الله ، وقدره، فأبطل الله عز وجل هذه العادات السيئة، التي لا تنفع المبتلى بشيء، بل تزيد من الأسى والحزن، وأبدلنا خيراً منها، وأنفع لنا في الدنيا، والآخرة ، فأمرنا بالصبر، والاسترجاع ، واحتساب الأجر عنده [١]، قال تعالى : {الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ } [٢]، ونظرً لما تحدثه مصيبة الموت من الألم ، والجزع والحزن، بما تقتضيه الطبيعةُ البشرية ، فقد أذن لنا الشرع الحكيم بالبكاء والحزن بدون قول أو فعل يشعر بالتضجر، وعدم الرضا، وقد بكى النبي ﷺ عند موت ابنه إبراهيم [٣]، فعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **(إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَي رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ)**[٤] وبهذا جمع النبي ﷺ بين الرحمة ، ورقة القلب، والرضا والتسليم لأمر الله ، وقد بين أن الإنسان لا يعذب بالبكاء، ولا بحزن القلب، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ **(إِنَّ اللَّهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلاَ بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا – وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ – أَوْ يَرْحَمُ)** [٥] ،

---

(١) ينظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق ، الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، **١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦ م** (ص: ٢٨٨)، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٢/ ١١٢)، الكبائر للذهبي (ص: ١٨٥) بتصرف.

(٢) سور البقر: الآية رقم ١٥٦ .

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٦٧)، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٢/ ١١٢) ، الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٢٦٤، ٢٦٦)بتصرف.

(٤) متفق عليه:أخرجه البخاري في صحيحه كتاب/الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ)** ٢/ ٨٣ ح١٣٠٣، ومسلم في صحيحه كتاب/الفضائل، باب/ رحمته ﷺ بالصبيان ٤/ ١٨٠٧ح ٢٣١٥.

(٥) متفق عليه :أخرجه البخاري في صحيحه كتاب/الجنائز، باب/ البكاء عند المريض =

فالبكاء، والحزن بمقتضى طبيعة الإنسان لا يؤاخذ عليه ، فهو من الأمور التي لابد للمرء منها عند المصيبة ، وإنما يحاسب المرء على فعل اللسان خيراً كان أو شراً، فالمنهيُّ عنه الاسترسال في البكاء إلى حد السخط القولي بالنياحة ، والدعاء بالويل ، أو الفعلي كشق الثياب ، وغيره مما يغضب الله ، [1] ولذا حذر النبي ﷺ المرأة من كل ما يغضب الله عز وجل عند المصيبة فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَيْسَ مِنَّا [2]مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ[3]، وَشَقَّ الجُيُوبَ[1]، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ[2])**[3] ، فضرب

=

٢/ ٨٤ح ١٣٠٤، ومسلم في صحيحه كتاب/الجنائز، باب/البكاء على الميت (٢/ ٦٣٦)ح٩٢٤ ،

(١) ينظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ، (٣/ ٣٦٤) بتصرف .

(٢) قوله ﷺ : (لَيْسَ مِنَّا) المراد به ليس من أهل سنتنا، وطريقتنا، وليس معناه إخراجه عن الدين ، والقصد المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك ، وقال ابن العربي : إن الواقع في ذلك يكون قد تعرض لأن يهجر ويعرض عنه فلا يختلط بجماعة السنة تأديبا له على استصحابه حالة الجاهلية التي قبحها الإسلام، وحمله سفيان الثوري على ظاهره ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر، وقيل :المعنى نفي كمال الدين أي أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله، وقال ابن حجر: هذا النفي يفسره التبري في حديث أبي موسىﷺ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ) وكأنه توعده بأن لا يدخله في شفاعته مثلا، والسبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء، فإن استحل الفعل مع العلم بالتحريم أو فعل على سبيل السخط بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الإخراج من الدين ، والنهي هنا يقع بكل واحد من الأفعال لا بوقوعهم جمعاً (ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣/ ١٦٤)

(٣) قوله ﷺ :(لَطَمَ الخُدُودَ) (لطم) اللام والطاء والميم أصل صحيح يدل على =

=

ملاصقة شيء لشيء، بضرب أو غيره، من ذلك اللطم: الضرب على الوجه، والجسد بباطن الراحة.، والملاطم : الخدود، ويقال لطمه يلطمه. والتطمت الأمواج، إذا ضرب بعضها بعض، واللطيم: الذي يموت أبواه ، وخص الخد باللطم هنا لأنه الغالب في ذلك ، والواقع عند المصيبة، ، ولأنه أشرف ما في الإنسان الوجه فلا يجوز امتهانه، وإهانته بضرب ولا تشويه ولا غير ذلك (ينظر: مقاييس اللغة ٥/٢٥٠، لسان العرب١٢/٥٤٢، فتح الباري لابن حجر ٣/ ١٦٤، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٩/ ٥٣٧) بتصرف.

(١) قوله ﷺ "وَشَقَّ الجُيُوب" والجيوب جمع جيب بالجيم والموحدة وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، وهو الطوق في لغة العامة، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره ، وقيل: أعم من ذلك، فإذا شق جيبه من يمينه، أو يساره، أو ورائه يكون داخلا فيه، وهو من علامات السخط ، وعدم الرضا، والشَّاقَّةِ: هي التي تشق ثيابها عند المصيبة(ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٦٤) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت (٨/ ٨٧، ٨٨)، شرح صحيح البخارى لابن بطال ٣/٢٧٧، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف ٥/ ٣٦٧) بتصرف.

(٢) قوله (**وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**): هي النياحة، وندبة الميت كقولهم واجبلاه ، والدعاء بالويل، والنعي، وإطراء الميت بما لم يكن فيه؛ كما كانت الجاهلية تفعل، وكذا كل ما يقال عند البكاء مما لا يجوز في الدين الإسلامي (ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١/ ٣٠١، فتح الباري لابن حجر ٣/ ١٦٤) بتصرف.

(٣) متفق عليه :أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ الجنائز**باب**/ ليس منا من شق الجيوب (٢/ ٨١)ح١٢٩٤، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب/ الإيمان، باب/ تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية ١/ ٩٩ح١٦٥، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب/الجنائز، باب/ شق الجيوب٢/ ٣٩٦ح٢٠٠٣، والترمذي في سننه، أبواب/ الجنائز، باب/ ما جاء في النهي عن ضرب الخدود، وشق الجيوب عند المصيبة ٢/ ٣١)ح٩٩٩، وقال :هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه، كتاب/ الجنائز، باب/ ما جاء في النهي عن ضرب الخدود، =

الوجه ، وشق الثياب، والدعاء على النفس بالهلاك، وتعديد محاسن الميت المصحوب بالحسرة ، ليست من سنة النبي ﷺ الذي أمرنا بإتباعها ، ولا ترد المصيبة ، ولا تغير من أمر الله شيئاً، بل تزيد من الأسى والحزن ، وتكون سببا لسخط الله ، وغضبه، وقد عدهما الإمامان ابن حجر الهيتمي، والذهبي من الكبائر لما ورد فيهم الوعيد الصريح، والعقاب من الله على الفاعل[1] ، ولمبالغة المرأة في الردع عن ذلك ، فقد تبرأ النبي ﷺ ممن تفعله عند المصيبة **فعن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما قال: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا شَدِيدًا، فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ[2] مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ[3] ، وَالحَالِقَةِ[1] ،**

=

وشق الجيوب (١/ ٥٠٤)ح١٥٨٤.

(١)ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٢٦٤)، الكبائر للذهبي (ص: ١٨٥) بتصرف.

(٢)قوله (**أَنَا بَرِيءٌ**) برأ فأما الباء والراء والهمزة أصلان: أحدهما الخلق، يقال: برأ الله الخلق يبرؤهم برءا. والبارئ الله جل ثناؤه ، أي الذي خلق الخلق لا عن مثال، والأصل الآخر: التباعد من الشيء ومزايلته، من ذلك البرء وهو السلامة من السقم، ، ومن ذلك البراءة من العيب والمكروه، ولا يقال منه إلا برئ يبرأ، والبريء: المتقصي من القبائح، المتنجي عن الباطل والكذب، البعيد من التهم، النقي القلب من الشرك، وهو المراد به في الحديث، قال القاضي عياض: قوله ٠أنا برئ):أى من تصويب فعلهن، أو مما يستوجبن عليه من العقوبة، أو من عهدة ما لزمنى من بيانه عليهن، وتعريفهن ما فيه من الإثم. وأصل البراءة الانفصال من الشيء قال ابن حجر: كأنه توعده بأن لا يدخله في شفاعته مثلا، وقال المهلب: قوله (أنا بريء) أي من فاعل ما ذكر وقت ذلك الفعل ولم يرد نفيه عن الإسلام (ينظر: مقاييس اللغة ١/ ٢٣٦، لسان العرب ١/ ٣١، ٣٣، فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٦٤، إكمال المعلم بفوائد مسلم ١/ ٣٧٧).

(٣) (**الصَّالِقَةِ**):الصاد واللام والقاف أصل واحد يدل على صيحة بقوة وصدمة وما أشبه ذلك، فالصلق: الصوت الشديد. وقوله ﷺ (**لَيْسَ مِنَّا مَنْ صَلَقَ**) يريد شدة الصياح =

وَالشَّاقَّةِ) [٢] ، فكل هذه الأمور تدل على السخط، والتضجر، وعدم التسليم لأمر الله ، ولذا شدد النبي ﷺ على المرأة النائحة التي تجامل النساء في المصيبة برفع الصوت وتعدد محاسن الميت بما يهيج الحزن في نفوس أهل الميت، بعقاب الله لها يوم القيامة إذا لم تتب من فعلتها، فكما أشعلت نيران الفراق، والجزع ، عند أهل الميت، وهيجت نفوسهم، وأخرجت ما بها من حزن، عوقبت بما يماثله في الآخرة، فعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **(النَّائِحَةُ**[٣] **إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا**

=

عند المصيبة تنزل، وعند الموت، ويدخل فيه النوح، والصلق: الصدمة والوقعة المنكرة، والصياح والولولة والصوت الشديد (ينظر: لسان العرب ١٠/ ٢٠٥، مقاييس اللغة ٣/ ٣٠٦) بتصرف يسير

(١) (الحَالِقَةِ): حلق رأسه يحلقه حلقا، بفتحهما: أزال شعره عنه، التحليق مبالغة الحلق، والحالقة: هي التي تحلق شعرها في المصيبة وقيل: أراد التي تحلق وجهها للزينة (ينظر: تاج العروس ٢٥/ ١٨٧، ١٨٨)

(٢) متفق عليه:أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ الجنائز، باب/ ما ينهى من الحلق عند المصيبة (٢/ ٨١)ح١٢٩٦ واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب/ الإيمان، باب/ تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (١/ ١٠٠)١٦٧ ، وأبو داود في سننه، كتاب/الجنائز، باب/في النوح (٣/ ١٩٤) ح٣١٣٠ ، والنسائي في السنن الكبرى كتاب/الجنائز، باب/الحلق (٢/ ٣٩٦) ح٢٠٠٢ ، وابن ماجه في سننه كتاب/الجنائز، باب/ ما جاء في النهي عن ضرب الخدود، وشق الجيوب (١/ ٥٠٥)ح١٥٨٦ .

(٣) قوله **(النَّائِحَةُ)** نوح: النون والواو والحاء أصل يدل على مقابلة الشيء للشيء. منه تناوح الجبلان، إذا تقابلا، ومنه النوح والمناحة، لتقابل النساء عند البكاء ، والنوائح: اسم يقع على النساء يجتمعن في مناحة ، والنائحة:هي التي تصنع النياحة بقولها وا ويلاه، وا حسرتاه، وتندب بشمائل الميت كقولها وا شجاعاه، وا أسداه، وا جبلاه ، وسميت بالنائحة لمقابلتها صواحبها (ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٣٦٧) لسان العرب (٢/ ٦٢٧) ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١٢٣٥) بتصرف .

سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ[1] ، **وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**[2])[3] وبهذه النواهي الزاجرة منع النبي ﷺ المرأة من الجزع ، والهلع عند الموت ، ومن كل ما يدل على عدم الرضا بقضاء الله وقدره، فالاعتدال عند مصيبة الموت هو المسلك الصحيح فلا إفراط في الحزن باللطم ، وشق الثياب، و النياحة ، وغيرها من المحذورات التي تغضب الله عز وجل، وتدل على السخط ، وعدم الرضا، ولا إفراط في الجلد حتى يؤدي إلى قسوة القلب ، والاستخفاف بعظم

---

(١) قوله **(وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ)** سربل: السربال: القميص والدرع، وقيل: كل ما لبس فهو سربال، وقد تسربل به:أي ألبسته السربال. ، والقطران: ما يجلب من شجر يسمى الأبهل، فيطبخ فتهنأ به الإبل الجربى فيحرق الجرب بحره وحدته، والجلد، وقد تبلغ حرارته الجوف.، ومعنى قوله (عليها سربال من قطران) :أي أنهن يلطخن بالقطران، فيصير لهن كالقمص، حتى يكون اشتعال النار والتصاقها بأجسادهن أعظم، ورائحته أنتن، وألمها بسبب الحر أشد ، وخصت بذلك لأنها كانت تلبس الثياب السود في المآتم، فألبسها الله السراويل لتذوق وبال أمرها (ينظر: ينظر:لسان العرب ١١/ ٣٣٥، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢/ ٥٨٨) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٤/ ١٤١٩).

(٢) قوله ﷺ : **(وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ)** درع الدال والراء والعين أصل واحد، وهو شيء من اللباس، ثم يحمل عليه تشبيها.، فالدرع درع الحديد مؤنثة، والجمع دروع، وأدراع. ودرع المرأة: قميصها، مذكر، وجرب: الجرب: معروف، بثر يعلو أبدان الناس والإبل. ، والمراد بقوله **(وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ)** أي يسلط علي أعضائها الجرب، والحكة، فتطلي مواقعه بالقطران ليداوى، فيكون الدواء أدوى من الداء؛ لاشتماله علي درع القطران، وحرقته، إسراع النار في الجلود، واللون الوحش، ونتن الريح ، وخصت النائحة بدرع الجرب؛ لأنها كانت تخرج بكلماتها المرقة قلوب ذوات المصيبات وتحرك بها بواطنهن، فعوقبت في ذلك المعنى بما يماثله في الصورة، (ينظر: مقاييس اللغة ٢/ ٢٦٨، لسان العرب ١/ ٢٥٩، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن ٤/ ١٤١٩) بتصرف.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب/الجنائز، باب/ التشديد في النياحة (٢/ ٦٤٤) ح ٩٣٤، وابن ماجه في سننه كتاب/الجنائز، باب في النهي عن النياحة (١/ ٥٠٣) ح١٥٨١ .

المصيبة، و قدوتنا في ذلك خير الأنام ﷺ فعندما مات ابنه إبراهيم ذرفت عيناه، وحزن قلبه ، ولم يقل إلا ما يرضي ربه [١] فنهي المرأة عن الوقوع في تلك المحذورات عند المصيبة صيانة لها من الفتنة في الدنيا بالجزع والسخط ، وفي الآخرة نجاة من عذاب الله ، وحماية للمجتمع أن يفتتن بها غيرها فتحمل وزره ، وينتشر أفعال الجاهلية بسببها، فيجب على المرأة المسلمة الاستسلام لأمر الله ، والرضا بقضائه في كل الأحوال لأنه أعلم بما يصلح من حالها ، وهو أرحم بها من نفسها، فقد يبتلى العبد بالمصيبة ليكفر الله عن سيئاته، أو ليرفع درجاته قال تعالى : ((وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ)) [٢]، وقال تعالى ((إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ)) [٣]، ومن أروع الأمثلة في طاعة الرسول ﷺ في هذا الأمر، والتسليم لأمر الله ، موقف السيدة أم سلمة رضي الله عنها، لما توفى زوجها أبو سلمة ﷺ حزنت حزنا شديد فدخل عليها رسول الله ﷺ، و أمرها بالصبر والرجوع إلى الله ، والدعاء، فأبدلها الله خيراً من ذلك، وتزوجت بعده رسول الله ﷺ وأصبحت أمّاً للمؤمنين رضي الله عنها، فعن أم سلمة رضي الله عنها : قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: **((مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ:** {إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} **[البقرة: ١٥٦]، اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا "، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ**

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣/ ١٦٧ بتصرف.
(٢) سورة :البقرة: الآية رقم: ١٥٥ – ١٥٧
(٣)سورة :البقرة: جزء من الآية رقم: ١٤٣ .

لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ، فَقَالَ: «أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ))[1] ، فينبغي على كل مسلمة تخشى عقاب الله ، وترجو رحمته أن تصبر عند المصائب ، وتحتسب أجرها عند الله ولا تقول إلا ما يرضي ربها ، وتفوض أمرها كله لله ، ليستقيم أمرها ، وتصون نفسها، ومجتمعها من الفتن ، والعواقب الوخيمة جراء عدم الصبر، وإتباع هوى النفس، والشيطان، فبصبرها يصبر الجميع أسوة بها .

المبحث السادس: نهي المرأة عن إتباع الجنائز.

نهى النبيﷺ المرأة عن إتباع الجنائز لما جبلت عليه من الضعف ، ورقة القلب ، فليس لديها صبر كالرجل في تحمله للمصيبة، فسيرها خلف الجنازة قد يؤدي إلى ما يغضب الله عز وجل من الجزع ، والهلع ، وغير ذلك، مما ينافي الصبر عند المصيبة ، وكذا اختلاطها بالرجال من غير ضرورة داعية لذلك ، فعن أم عطية رضي الله عنها قالت : **((نُهِينَا**[2] **عَنِ**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب/الجنائز، باب/ ما يقال عند المصيبة ٢/ ٦٣١ ح ٩١٨ والترمذي في سننه، أبواب/ الجنائز، باب/ ما جاء في تلقين المريض عند الموت، والدعاء له عنده ٢/ ٢٩٨ ح٩٧٧، قال الترمذي: حديث أم سلمة حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه كتاب/الجنائز، باب/ ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر ١/ ٤٦٥ ح١٤٤٧، وأحمد بن حنبل في مسنده ٤٤/ ١٠١ ح ٢٦٤٩٧.

(٢) (نُهِينَا) هذا القول يعد من الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ كما هو معروف عند المحدثين، والأصوليين ، قال ابن الصلاح : قول الصحابي: " أمرنا بكذا، أو: نهينا عن كذا " من نوع المرفوع، والمسند عند أصحاب الحديث، وهو قول أكثر أهل العلم .، وخالف في ذلك فريق منهم " أبو بكر الإسماعيلي" والأول هو الصحيح؛ لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهي، وهو رسول الله ﷺ.، وقال ابن عطار: هذا الحديث حكمه مرفوع لأن النهي لا يجوز إضافته لغير النبي ﷺ ، قلت : ويدل على رفعه بدليل رواية ابن شاهين عن أم عطية بلفظ (نهانا رسول الله ﷺ)، والمراد من النهي هنا : ترك ما كانت الجاهلية تقوله من الهجر وزور الكلام وقبيحه، ونسبة الأفعال إلى الدهر، فهي إذا تركت ذلك وبدلت =

إِتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا [١])) ، [٢] والنهي في الحديث كراهة تنزيه، وليس للتحريم كما قال الإمام القرطبي ، والنووي ، وابن دقيق العيد،

=

منه الدعاء والترحم عليه كان خفيفا كما قال ابن بطال (ينظر : معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، المؤلف: عثمان بن عبد لرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر الناشر: دار الفكر- سوريا، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، (ص:٤٩) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، (١/١٦٣)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام ، المؤلف: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤ هـ) ، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م (٢/ ٧٧٦) بتصرف.

(١)قوله ﷺ:" **وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**" العزم لغة: هو ما عقد عليه قلبك من أمر أنك فاعله ، أو من أمر تيقنته.. وتقول: ما لفلان عزيمة، أي لا يثبت على أمر يعزم عليه.، وفي الشرع:هو عبارة عما لزم العباد بإلزام الله تعالى كالعبادات الخمس ونحوها ، والمراد به في الحديث : أي لم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات فكأنها قالت كره لنا إتباع الجنائز من غير تحريم (ينظر :تهذيب اللغة ٢/ ٩٠، العين ١/ ٣٦٣، الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان (١/ ١٣١) ، فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٤٥ ، شرح صحيح البخارى لابن بطال ٣/ ٢٦٨،) بتصرف يسير.

(٢) متفق عليه :أخرجه البخاري في صحيحه البخاري كتاب/ الجنائز، باب/ إتباع النساء الجنائز ٢/ ٧٨ ح١٢٧٨ ، كتاب/ الطلاق ، باب/ القسط للحادة عند الطهر ٧/ ٦٠ ح٥٣٤١ ، و مسلم في صحيحه كتاب/الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز ٢/ ٦٤٦ح ٩٣٨، وأبو داود في سننه كتاب/ الجنائز، باب/ إتباع النساء الجنائز ٣/ ٢٠٢ح٣١٦٧ ، وابن ماجه في سننه، كتاب/ الجنائز، باب/ ما جاء في إتباع النساء الجنائز ١/ ٥٠٢ح١٥٧٧، وفي ناسخ الحديث =

والقاضي عياض، وهو مذهب جمهور العلماء، ودليلهم على ذلك : قول أم عطية رضي الله عنها: " وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا"، وزاد القاضي عياض: إن اقترن بإتباعهن محرم، أو جر إلى مفسدة كان حراماً، وأجاز علماء المدينة، والإمام مالك إتباع النساء للجنازة، وكرهه مالك للشابة، وفي الأمر المستنكر، واستدل القائلون بالجواز بقول أم عطية رضي الله عنها: " وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا" وبين ابن حجر: أن محل النزاع بين العلماء بين العلماء حيث تؤمن المفسدة. (١)، والصحابة رضوان الله عليهم لم يفرقوا في اجتناب النواهي بين المحرم ، والمكروه ، وإن فرقوا بينهم في العلم (٢)

وفي نهي المرأة عن إتباع الجنازة صيانة لها من الوقوع في الفتن ، وما يغضب الله عز وجل، فهي لا تتحمل المشاهد المؤثرة المحزنة من حمل الميت ودفنه ، وحفاظاً على عرضها بمنعها من اختلاط الرجال دون حاجة، وعن كل مالا يليق بها ، وحماية للمجتمع من الفتنة بها ، وحثٌ على استقراره في كل الأحوال.، فهذه النواهي تدابير وقائية ، وعلاجية للمرأة المسلمة للمحافظة عليها ، وصيانتها من الوقوع في الفتن، والمهالك، وحماية

=

ومنسوخه ، المؤلف: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المحقق: سمير بن أمين الزهيري ، الناشر: مكتبة المنار– الزرقاء ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م. (ص: ٢٧٨)ح٣١٤ بلفظ (نَهَانَا رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا).

(١) ينظر: (فتح الباري لابن حجر ٣/ ١٤٥، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢/ ٥٩١، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣/ ٣٨٢، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣/ ٣٨٢، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٣٦٩) بتصرف.

(٢) ينظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٧٧٧) بتصرف.

عرضها من الدنس، وحرصٌ على استقرار المجتمع، وطهارته من الفتن، وانتشار الفساد، وسد كل ذريعة للشر .

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث المتواضع أحمد الله عز وجل على أن وفقني له، وسأذكر بعض النتائج التي توصلت لها إتماما للفائدة وهي:

١- كمال الدين الإسلامي وحرصه على صيانة الأعراض، ومنع انتشار الفساد.

٢- عناية السنة النبوية باستدامة العلاقة الزوجية على المودة ، والمحبة ، واستقرارها.

٣- بلاغة النبي ﷺ في مخاطبة المرأة بما يناسبها للزجر عن المعاصي .

٤- تنوع أساليب النهي في السنة للعناية بالمرأة ، وحمايتها من الأذى.

٥- اجتناب المرأة للمنهيات صيانة لها من الفتن ، وحماية للمجتمع من الفساد.

٦- ينبغي للمرأة أن تتجنب كل ما يلفت انتباه الرجال الأجانب إليها، والفتنة بها.

٧- من تمام الإيمان بالله الاستسلام ، والخضوع لشرع الله ، والوقوف عند أوامره ونواهيه.

٨- المعين على المعصية يشارك فاعلها في الإثم، كما يؤجر المعين على الطاعة في ثواب في فاعلها.

٩- تحذير المرأة من السعي في ضرر الغير للحصول على منفعة لها.

١٠-دور المرأة في استقرار الأسرة ، والمجتمع بامتثالها لشرع الله عز وجل.

هذه بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، بالإضافة إلى ما ذكرته في ثنايا البحث . فالحمد لله أولاً، و آخراً وصلّ اللهم على سيدنا محمد وسلم تسليماً، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع مرتبا حسب حروف المعجم.

١- القرآن الكريم .

٢- الأدب المفرد، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩م.

٣- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود ، ط: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م.

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد ، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ .

٥- تاج العروس من جواهر القاموس ، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، ط: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: الأولى /١٤١٤ هـ .

٦- التاريخ الكبير ، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

٧- تقريب التهذيب ، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، المحقق: محمد عوامة ، الناشر: دار الرشيد – سوريا ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

٨- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي

الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) ، المحقق: د. بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠ م.

٩- الثقات ، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية ، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية ، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣.

١٠- الجامع الكبير – سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت.

١١- الجرح والتعديل ، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) ، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

١٢-ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، المحقق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير الميادِيني ، الناشر: مكتبة المنار – الزرقاء ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٣- الزواجر عن اقتراف الكبائر، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) ، ط: دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١٤- سنن ابن ماجه ، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .

١٥- السنن الكبرى ، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي ، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط ، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٦- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ) ، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

١٧- شرح صحيح البخارى لابن بطال ، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، ط : دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض .

١٨-شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم ، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل ، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٩-صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير ابن ناصر الناصر ، طبعة : دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٠- صحيح مسلم : المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت.، ط: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٢١- فتح الباري ، المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) المحقق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية) .

٢٢- القاموس المحيط ، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثامنة١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٣- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، ، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٢٤- الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ) ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض ، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة ، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م .

٢٥- الكبائر ، المؤلف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الندوة الجديدة - بيروت

٢٦- لسان العرب ، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، المحقق: عبد الله علي الكبير، و محمد أحمد حسب الله ، و هاشم محمد الشاذلي ، الناشر: دار المعارف القاهرة – مصر .

٢٧-المستدرك على الصحيحين ، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م

٢٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.

٢٩- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، لطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٠- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة: الثانية.

٣١- معرفة الرجال عن يحيى بن معين وفيه عن علي بن المديني وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وغيرهم/ رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز ، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء،

البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ) ، المحقق: الجزء الأول: محمد كامل القصار ، الناشر: مجمع اللغة العربية – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م .

٣٢- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال ، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م .

٣٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ .

٣٤- الموطأ ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات.، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٣٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣ م.

References

1- alquran alkarim .
2- al'adab almufardi,almualafa: muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat albukhari, 'abu eabd allah (almutawafaa: 256hi),almuhaqaqa: muhamad fuaad eabd albaqi ,alnaashir: dar albashayir al'iislamiat - bayrut ,altabeati: althaalithati, 1409 - 1989m.
3- 'aelam alhadith (shrah sahih albukhari) li'abi sulayman hamd bin muhamad alkhataabi (t 388 ha) almuhaqiq: du. muhamad bin saed bin eabd alrahman al sueud ,ta: jamieat 'ami alquraa (markaz albuhuth aleilmiat wa'iihya' alturath al'iislami)altabeati: al'uwlaa, 1409 hi - 1988 mi.
4- 'iielam almuqiein ean rabi alealamin ,almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb almaeruf biaibn qiam aljawzia (almutawafaa: 751 ha),qadim lah waealaq ealayh wakharaj 'ahadithah watharahu: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman ,sharak fi altakhriji: 'abu eumar 'ahmad eabd allah 'ahmad ,alnaashir: dar aibn aljawzi lilnashr waltawzie, almamlakat alearabiat alsaeudiat ,altabeati: al'uwlaa, 1423 hu .
5- taj alearus min jawahir alqamus ,almualafi: mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, almlqqb bimurtadaa alzzabydy (almutawafaa: 1205hi),ta: dar alfikr - bayrut ,altabeati: al'uwlaa /1414 hu .
6- altaarikh alkabir ,almualafi: muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat albukhari, 'abu eabd allh (almutawafaa: 256hi),altabeatu: dayirat almaearif aleuthmaniati, haydar abad - aldakna.
7- taqrib altahdhib ,almualafu: 'abu alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (almutawafaa: 852hi) ,almuhaqaqa: muhamad eawamat ,alnaashir: dar alrashid - suria ,altabeati: al'uwlaa, 1406 - 1986m.
8- tahadhib alkamal fi 'asma' alrijal ,almualafi: yusif bin eabd alrahman bin yusif, 'abu alhajaaji, jamal aldiyn aibn alzakii 'abi muhamad alqudaeii alkalbi almiziyi

(almutawafaa: 742hi) ,almuhaqiqi: du. bashaar eawad maeruf alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut ,altabeati: al'uwlaa, 1400 - 1980 mi.

9- althiqat ,almualafi: muhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan bin mueadh bin maebda, altamimi, 'abu hatim, aldaarmi, albusty (almutawafaa: 354hi) ,tabe bi'iieanati: wizarat almaearif lilhukumat alealiat alhindiat ,tahat muraqabata: alduktur muhamad eabd almueid khan mudir dayirat almaearif aleuthmaniat ,alnaashir: dayirat almaearif aleuthmaniat bihaydar abad aldukn alhind ,altabeata: al'uwlaa, 1393 hi = 1973.

10- aljamie alkabir - sunan altirmidhi, muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa (almutawafaa: 279hi),almuhaqaqi: bashaar eawad maeruf ,alnaashir: dar algharb al'iislamii - bayrut.

11- aljurh waltaedil ,almualafu: 'abu muhamad eabd alrahman bin muhamad bin 'iidris bin almundhir altamimi, alhanzali, alraazi aibn 'abi hatim (almutawafaa: 327hu) ,alnaashir: tabeat majlis dayirat almaearif aleuthmaniat - bihaydar abad aldukn - alhind ,dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut ,altabeati: al'uwlaa, 1271 ha 1952 ma.

12- dhakr 'asma' man takalam fih wahu muathaq ,almualafa: shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahabii (almutawafaa: 748hi) ,almuhaqaqi: muhamad shakur bin mahmud alhajiy 'amrir almayadiniu ,alnaashir: maktabat almanar - alzarqa' ,altabeati: al'uwlaa, 1406h - 1986m.

13- alzawajir ean aiqtiraf alkabayir, almualafi: 'ahmad bin muhamad bin ealii bin hajar alhaytmii alsaedii al'ansari, shihab aldiyn shaykh al'iislami, 'abu aleabaas (almutawafaa: 974hi) ,ta: dar alfikr ,altabeat al'uwlaa 1407h - 1987m.

14- sunan abn majah ,almualafi: abn majat 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini, wamajat asm 'abih yazid (almutawafaa: 273hi),tahqiqa: muhamad fuaad

eabd albaqi ,alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalabii .

15- alsunan alkubraa ,almualafu: 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin eali alkharasani, alnasayiyu (almutawafaa: 303hi),hqiqah wakharaj 'ahadithahu: hasan eabd almuneim shalabi ,'ashraf ealayhi: shueayb al'arnawuwt ,qadim lah: eabd allah bin eabd almuhsin alturki ,alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut ,altabeata: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 m.

16- sharh altaybi ealaa mishkaat almasabih almusamaa bi (alkashif ean haqayiq alsinun),almualafi: sharaf aldiyn alhusayn bin eabd allah altaybi (743hi) ,almuhaqaqi: da. eabd alhamid handawi,alnaashar: maktabat nizar mustafaa albaz (makat almukaramat - alriyada),alitabeata: al'uwlaa, 1417 hi - 1997 m .

17- sharh sahih albukharaa liabn bataal ,almualafi: abn bataal 'abu alhasan ealii bin khalaf bin eabd almalik (almutawafaa: 449hi),tahqiqu: 'abu tamim yasir bin 'iibrahim ,t : dar alnashra: maktabat alrushd - alsaeudiatu, alriyad .

18- sharah sahih muslim lilqadi eiad almusamaa 'iikmal almuealim bifawayid muslim ,almualafi: eiad bin musaa bin eiad bin eamrwn alyahsabi alsabti, 'abu alfadl (almutawafaa: 544hi),almuhaqiqi: alduktur yhyaa 'iismaeil , alnaashir: dar alwafa' liltibaeat walnashr waltawzie, misr ,altabeati: al'uwlaa, 1419 hi - 1998 mi.

19- sahih albukharii: aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuh , muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljueafi ,almuhaqaqa: muhamad zuhayr aibn nasir alnaasir ,tabeat : dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim tarqim muhamad fuad eabd albaqi),alitabeati: al'uwlaa, 1422hi.

20- sahih muslim : almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah ρ, muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alnaysaburii (almutawafaa: 261hi),almuhaqaqa: muhamad fuad

eabd albaqi,tabeat : dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.,t: dar aleilm lilmalayin - bayrutu,alitabeata: alraabieat 1407 ha - 1987 m

21- fath albari ,almualif : 'abu alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (almutawafaa : 852hi) almuhaqiq : eabd aleaziz bin eabd allh bin baz wamuhibi aldiyn alkhatib ,raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithih wadhakar 'atrafiha : muhamad fuaad eabd albaqi,alnaashir : dar alfikr (musawir ean altabeat alsalafia) .

22- alqamus almuhit ,almualafi: majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfayruzabadaa (almutawafaa: 817hi),tahqiqu: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati, bi'iishrafi: muhamad naeim alerqsusy ,ta: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan ,altabeati: althaaminati1426 hi - 2005 mu.

23- alkashif fi maerifat man lah riwayat fi alkutub alsitat ,almualafi: shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahabi (almutawafaa: 748hi) ,,almuhaqaqa: muhamad eawaamat 'ahmad muhamad namir alkhatib,alnaashir: dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiat - muasasat eulum alqurani, jidat ,altabeatu: al'uwlaa, 1413 hi - 1992 mi.

24- alkamil fi dueafa' alrajal,almualafi: 'abu 'ahmad bin eadii aljirjanii (almutawafaa: 365hi) ,tahqiqi: eadil 'ahmad eabd almawjuda-eali muhamad mueawad ,sharik fi tahqiqihi: eabd alfataah 'abu sanat ,alnaashir: alkutub aleilmiat - bayruta-lubnan ,altabeati: al'uwlaa, 1418h1997m .

25- alkabayir ,almualafu: shams aldiyn 'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahabi (almutawafaa: 748h),alnaashir: dar alnadwat aljadidat - bayrut

26- lisan alearab ,almualafi: muhamad bin makram bin ealaa، 'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansariu alruwayafeaa al'iifriqaa (almutawafaa: 711h) ,almuhaqiq: eabd allah eali alkabir, w

muhamad 'ahmad hasab allah ,w hashim muhamad alshaadhili ,alnaashir: dar almaearif alqahirat - misr .
27- alimustadrak ealaa alsahihayn ,almualafu: 'abu eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin hamduih bin nueym bin alhakam aldabiu altahmaniu alnaysaburiu almaeruf biaibn albaye (almutawafaa: 405hi) ,tahqiqi: mustafaa eabd alqadir eata ,alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut ,altabeati: al'uwlaa, 1411 - 1990m
28- musnad al'iimam 'ahmad bin hunbulu,almualafa: 'abu eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (almutawafaa: 241hi),almuhaqaqu: shueayb al'arnawuwt ,eadil murshid, wakhrun ,'iishrafi: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki ,alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa 1421 hi - 2001 mi.
29- musnad aldaarimii almaeruf bi (snin aldaarmi),almualafu: 'abu muhamad eabd allh bin eabd alrahman bin alfadl bin bihiram bin eabd alsamad aldaarmii, altamimii alsamarqandi (almutawafaa: 255hi) ,tahqiqi: husayn salim 'asad aldaarani ,alnaashir: dar almughaniyi lilnashr waltawziei, almamlakat alearabiat alsueudiat ,litabeati: al'uwlaa, 1412 hi - 2000 mi.
30- almuejam alkabiru,almualafu: sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi alshaami, 'abu alqasim altabaranii (almutawafaa: 360hu) ,almuhaqaqi: hamdi bin eabd almajid alsalafiu ,dar alnashra: maktabat aibn taymiat - alqahirat ,altabeati: althaaniati.
31- maerifat alrijal ean yahyaa bin mueayan wafih ean ealii bin almudini wa'abi bakr bin 'abi shaybat wamuhamad bin eabd allah bin numayr waghayruhum/ riwayat 'ahmad bin muhamad bin alqasim bin mihriz ,almualafu: 'abu zakariaa yahyaa bin muein bin eawn bin ziad bin bistam bin eabd alrahman almirii bialwala'i, albaghdadii (almutawafaa: 233hi) ,almuhaqiqi: aljuz' al'awala: muhamad kamil alqasaar ,alnaashir: majmae allughat

alearabiat - dimashq ,altabeati: al'uwlaa, 1405hi, 1985m .
32- almifham lamaa 'ushakil min talkhis kitab muslim almualafi: 'abuw aleabaas 'ahmad bin eumar bn 'iibrahim alqurtubii (578 - 656 ha),hqiqah waealaq ealayh waqadim lah: muhyy aldiyn dib mistu - 'ahmad muhamad alsayid - yusif eali badiwi - mahmud 'iibrahim bazal ,alnaashir: (dar aibn kathir, dimashq - bayrut), (dar alkalm altayibi, dimashq - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1417 hi - 1996 m .
33- alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaaji,almualafi: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676ha),alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrutu,alitabeata: althaaniati, 1392 h .
34- almuataa ,almualafa: malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahi almadanii (almutawafaa: 179hi) ,almuhaqaqi: muhamad mustafaa al'aezami ,alnaashir: muasasat zayid bin sultan al nahyan lil'aemal alkhayriat wal'iinsaniat - 'abu zabi - al'iimarati., altabeatu: al'uwlaa, 1425 hi - 2004 mi.
35- mizan aliaetidal fi naqd alrijal ,almualafa: shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahabii (almutawafaa: 748hi) ,tahqiqi: eali muhamad albijawi ,alnaashir: dar almaerifat liltibaeat walnashri, bayrut - lubnan ,altabeati: al'uwlaa, 1382 hi - 1963 mi.

فهرس الموضوعات

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة البحث	١٠٢٩
سبب اختيار الموضوع	١٠٢٩
تساؤلات البحث	١٠٣٠
أهداف البحث	١٠٣٠
الدراسات السابقة	١٠٣١
صعوبات البحث	١٠٣١
منهج البحث	١٠٣١
خطة البحث	١٠٣٢
التمهيد	١٠٣٤
الفصل الأول : النواهي النبوية للمرأة المتعلقة بحق الزوج، لاستدامة الحياة الزوجية، واستقرارها .	١٠٤٣
الفصل الثاني : النواهي النبوية للمرأة المتعلقة بالحفاظ عليها ، وعلى المجتمع ، واستقرارهما، وسد أبواب الفتن.	١٠٨٠
الخاتمة	١١٠٩
فهرس المصادر والمراجع	١١١٠